

النسخ عند الفخر الرازي

[ت ٦٠٦هـ = ١٢١٠هـ]

دكتور
محمود محمد الخطور
جامعة عين شمس

الناشر مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة - ت: ٣٩٠٠٨٦٨

Email: adabook@hotmail.com

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

٢٠٠٢/١١٨٧٦	رقم الإيداع
I.S.B.N. 977-241-436-8	الترقيم الدولي

قال تعالى:

* ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]

* ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩]

* ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١].

التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، فمن نعم الله تعالى على عباده العلم الذي يثمر المعرفة التي أصبحت أساساً في الوصول إلى الحق في الخلق، وعنواناً على الطريق الصحيح في الوصول إلى رب العالمين؛ الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة والتي لا ينكرها إلا جاحد، رفض رجوع الفضل إلى صاحبه، الذي نعبد ونستعينه ونستهديه في كل أعمالنا، كي نحقق الغرض من خلقنا ألا وهو العبادة الصحيحة، والاعتراف بوحدانية الخالق - سبحانه وتعالى - من خلال الدين الخاتم والقرآن الخالد؛ الذي تظهر معجزاته كل يوم في شتى المعارف، ومختلف العلوم التي جعلت أصحابها بدوراً تثير للناس الطرق، وتهدى العالم إلى السبل بعد رسل الله - عليهم السلام -، فقد اختلفت الأمم، وأجدبت الحضارات وتشعبت الناس، ما بين غرب وشرق، وشمال وجنوب، نسوا أن الحق - سبحانه وتعالى - واحد، والرسول واحد والكتاب واحد، فأين يذهبون؟!

فمهما بعدوا عنه، أو تركوه، أو تناسوه، فلن ينصلح آخرهم إلا بما صلح به أولهم، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ومعطيات الرحمة في الاتحاد لا في الافتراق والتشيع والتحزب، والرحمة في العبادة لا في الإلحاد والكفر والمروق عن الدين، والرحمة في السمع والطاعة لأوامر الله تعالى ونواهيه وأن الله تعالى سينصر عباده، وحزبه، ما داموا

مخلصين في العبادة، مسيطرين على الدنيا بتقواهم، وعلومهم ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وانى على ثقة تامة أن الإسلام هو الحق، والقرآن هو الفيصل للعالم فى عصرنا الحاضر، وما يقدمه هذا الدين للعالم كله هو المفتاح السحري لمشكلات العصر، وقضايا السيادة، ومشكلات الانفراد بالهيمنة والثقافة والفكر على العالم من دولة أو مجموعة دول لكى يصبح العالم كله قرية واحدة أو فكرة واحدة تدور فى فلك القوى مهما كانت نوازه أو مطالبه، فى هدم القيم الثابتة لدى الأمم، وسلخ الإيمان الراسخ عند الشعوب المتدنية، وقلب الفطرة إلى الأنانية المطلقة، والخصوصية البغيضة التى دعا الإسلام إلى تجاوزها، والتعاون على البر والتقوى، والنفع العام للجميع دون تمييز أو مفاضلة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾ [المائدة: ٤].

وخير دليل على شمولية الإسلام، وعمومية رسالته، ما وجدته عند الرازي الذى نشأ فى بيئة فارسية أو إيرانية، ومع ذلك جادل وناقش كل الفرق التى تدعى الإسلام، وتطبق غيره، ونجح فى صراعه، وبلغ الذروة فى دفاعه عن دينه، دون أن يعلو بجنس أو يفتخر بقوم، بل جعل الإسلام هو أصله الذى يدافع عنه ويتنصر له، حتى تحقق له ما أراد، ولقد شجعتنى سيرة الفخر الرازي، وما

دار حولها وبسببها في الدخول إلى عالمه الذي جمع العلوم فوعاها، وقتق أكمام الشريعة فأعلاها، فاستخرت الله تعالى، مستعيناً به في الولوج إلى هذا الخضم من التراث، كي أفتح لنفسي نافذة على فكر الرازي، لعلني أحظى بفكرة صائبة أو أرجع بيان واضح، ودليل راجع عن هذا الرجل في موضوع كتب فيه الكثيرون حتى أشبعوه، ولم يتركوا شاردة ولا واردة قديماً ولا حديثاً، وهو النسخ في القرآن، ولكنني أحببت أن أنفذ إلى الرازي من خلال هذا الموضوع، الذي كثر الجدل فيه عسى أن أخرج منه بما أشتهى، وإلا فقد حاولت، والله المستعان على المراد وهو نعم المولى ونعم النصير.

د. محمود محمد الحنطور

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة بالمدينة المنورة

فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الثلاثاء

في ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ

١١ سبتمبر ٢٠٠١م

الفصل الأول حياة الرازي

التمهيد

• اسمه ونسبه.

• مولده ووفاته.

• نشأته وصفاته.

• الرازي بين المدح والذم

التحيد

لقد شغل الرازي الناس في عصره، وملاً الدنيا علماً وفكراً، ومازلنا نذكره بخير من خلال ما سطره بنانه من صفحات، وما بزَّ فيه أقرانه من مناظرات ومحاورات، تثبت أن هذا الرجل مكتبة متحركة أينما حلت أفادت، وحيثما توجهت أنارت الطريق أمام السائلين، والمتعلمين، والعلماء، والباحثين، ولقد صدق وصف السبكي فيه «انتظمت بقدره العظيم عقود الملة الإسلامية، وابتسمت بדרه التنظيم ثغور الثغور المحمدية»^(١).

فأثاره العلمية والأدبية والفلسفية والشرعية تدل عليه دلالة واضحة، وما سجله العلماء والباحثون والمؤرخون في حياته أو عن حياته، وبعد مماته خير دليل على هذه الآثار وتشهد على أننا أمام دائرة معارف متكاملة الفروع، ومتنوعة الأصناف ما بين طب ودين وأدب وفلسفة عربية وفارسية، فالناظر في حياة الرجل يجده موسوعياً، لا يدرى الناظر في علومه من أين يبدأ، ولا من أي الفنون يأخذ، فهو رأس في الذكاء والعقليات، وبحر في العقائد والحكمة والشرعيات تفسيراً وفقهاً وأصولاً.

وكتابه الكبير «مفاتيح الغيب»^(٢) أو «التفسير الكبير» بلغ اثنين وثلاثين جزءاً من الحجم الكبير والورق الكبير، الذي يربو على تفسير الطبري بعدة أجزاء، وليس له مثل بين كتب التفسير.

وكذلك كتابه الفذ في أصول الفقه، الذي يعد علماً على

(١) السبكي: طبقات الشافعية ٨ / ٨١ ط الحلبي.

(٢) طبع الكتاب باسم التفسير الكبير، في عدة دول إسلامية، وأعتمد على طبعة دار الكتب العلمية بطهران، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

صاحبه، بجانب من كتبوا فى هذا الفن من العلماء الأجلاء، والكتاب هو «المحصل فى علم أصول الفقه»^(١) وهو أصل فى بابيه وفنه.

والكتب فى انتشارها، وقبولها بين الناس، كالمعادن النفيسة كلما خلصت نية صاحبها فى كتابتها، وكملت أدواته ومعلوماته زادت رواجاً وانتشاراً، ولمعائناً على حق لا على زيف، لذلك قال الذهبى فى العبر عن الرازي «ورزق الحظوة فى تصانيفه، وانتشرت فى الأقاليم»^(٢) وهذه ميزة أخرى تضاف إلى ما سبق من ميزات انفرد بها الفخر الرازي بين العلماء، بالإضافة إلى سجل حافل بالدراسات والبحوث والرسائل العلمية حول هذه الشخصية الفريدة، وما قدمته فى مجالات شتى، وعلوم متنوعة، توشك هذه الدراسات والبحوث فى الجامعات ومعاهد العلم والمكتبات أن تقارب مقدار ما كتبه بل تزيد على ذلك كثيراً، وسيظل الرازي^(٣) نبغاً يفيض بالعطاء كلما جال العلماء فى فكره وكتبه، ونقبوا عن كنوزه ودرره، وهكذا الكبار من العلماء تفنى أجسادهم وتبقى علومهم وفنونهم نبراساً لكل العصور، يتجدد عطاؤه مع تجدد الأيام والليالى خلوداً وصعوداً وفكراً وحكمة.

(١) طبع الكتاب باسم المحصول فى علم أصول الفقه للرازي، طبعة لجنة البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، وحققه د. طه جابر فياض العلوانى فى عدة مجلدات.

(٢) الذهبى: العبر فى خبر من غير ١٤٢/٣.

(٣) انظر: المبحث الخاص بالرازي من كتاب «إلى طه حسين فى عيد ميلاده السبعين» بقلم جورج قنوتى، إعداد عبد الرحمن بدوى، ط دار المعارف - مصر ١٩٦٢م.

اسمه ونسبه:

تتفق المصادر التي أرخت لحياة الرازي على أن اسمه: محمد بن عمر بن الحسين بن علي، القرشي، البكري، التيمي، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الشافعي المذهب المدافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، ابن خطيب الري من أهم مدن إيران آنذاك.

وأما كُناه فكثيرة، وألقابه فأكثر، ويبقى ما اشتهر به، ولقب به الفخر الرازي أو فخر الدين الرازي^(١)، وكثرة الكنى والألقاب تدل على شرف صاحبها وعلو منزلته بين أقرانه، وعلماء عصره.



(١) راجع:

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ ٣٠٢/٩.
- الذهبي: تاريخ الإسلام ٢١١/٤٣ في الهامش سجل حافل عن سيرة الرازي قديماً وحديثاً. ط دار الكتاب اللبناني ١٩٩٧م.
- ابن كثير: البداية والنهاية ١١/١٧.
- السبكي: طبقات الشافعية ٨١/٨.
- ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان ٤٢٦/٤.
- ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٧٥/٦.
- ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ٤٠/٧.
- ياقوت الحموي: معجم البلدان ١١٦/٣.

مولده ووفاته

ولد الرازي بالرّي من أهم مدن إيران، وأكثرها رواجاً فكرياً وعلمياً في عهده وزمانه، في سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، وهي أرجح الأقوال عند علماء التاريخ والتراجم، وهذا قريب مما ذكره عن نفسه^(١)، حينما انتهى من تفسير سورة يوسف - عليه السلام - في يوم الأربعاء، السابع من شعبان في سنة إحدى وستمائة من الهجرة، وكذلك عندما انتهى من تفسير سورة التوبة في يوم الجمعة الرابع عشر من رمضان في السنة نفسها، مما يؤكد وجوده بين سنة إحدى وستمائة، وست وستمائة من الهجرة، فقد توفي في ذي الحجة يوم عيد الفطر من سنة ست وستمائة، في مدينة هراة من المدن الأفغانية وقد أجمعوا على هذا التاريخ، وأرجعوا سبب وفاته إلى ما كان بينه وبين الكرامية^(٢) من خلافات، فقد نال منهم كثيراً وصدّهم بالحجة والمنطق والبرهان، وبألوا منه سباً ورمياً بالكبائر والكفر، حتى قيل إنهم دسوا إليه من سقاه سمّاً فمات^(٣).



- (١) د. محمد إبراهيم عبد الرحمن: منهج الفخر الرازي ٢٥.
 (٢) الكرامية: بفتح الكاف وتشديد الراء، ينتسبون إلى محمد بن كرام السجستاني من دعاة التجسيم والإرجاء، وجعل الله تعالى محلاً للحوادث وجوهراً، وهم أهل ضلالة وكفر. البغدادي: الفرق بين الفرق ٢٥، ٢/٥.
 (٣) الذمعي: العبر ١٤٢/٣.

نشأته وصفاته:

يعد الفخر الرازي نموذجاً للعالم الذي لا يتوقف عند علم معين، بل أخذ من كل العلوم بحظ وافر، مما جرَّ عليه الأحقاد، وزاد له في الحسَاد، في حياته وبعد مماته، فقد نشأ الرازي في البيئة الإيرانية في القرن السادس الهجري، وبدايات الصراع بين المغول والمسلمين، وما سبق زحفهم على بلاد الإسلام والعراق بخاصة، وتدنى الحضارة الإسلامية بسبب الصراعات والانقسامات بين دويلات العالم الإسلامي آنذاك، فالرى العاصمة الكبرى والمدينة العظمى لبلاد إيران وخراسان وخوارزم، وما كانت تموج به من فكر وثقافة وعلم، تحولت في عهد الرازي إلى دمار وخراب، لولا فطنة بعض السلاطين مثل شهاب الدين الغوري سلطان غزنة، وعلاء الدين خوارزم شاه صاحب خراسان، في الحفاظ على الدين واللغة والعلوم، لما وجدنا مثل الرازي، وغيره من العلماء الكبار الذين حملوا مشعل العلم والحضارة للعالم كله، يصححون المعوج من العقائد، ويقيمون الصحيح من الشريعة الإسلامية، ويدافعون عن الدين بكل ما رزقهم الله تعالى به من فهم ثاقب، وإخلاص نادر.

عاش الرازي في هذا العصر المضطرب، متعلماً ودارساً على والده ضياء الدين خطيب الرى، وصاحب كتاب «غاية المرام في علم الكلام»، وقد أخذ أبوه علم الأصول والكلام عن تلامذة الجويني إمام الحرمين الذي أخذ عن أبي إسحاق الإسفرائيني، والذين أخذوا الأصول عن أبي الحسن الأشعري، وكذلك تفقه الفخر الرازي على والده الذي تفقه على الإمام البغوي الذي تفقه على مذهب الشافعي

ودافع عنه، وكذلك أخذ الفخر الرازي عن المجد الجيلي علوم الحكمة، وتفقه على الكمال السمناني، ويقال إنه حفظ كتاب «الشامل» في علم الكلام للإمام الجويني^(١).

حرص الرازي على الصدارة في العلوم الشرعية والحكمية والوعظ والتصوف الذي اتصل بقطب عصره فيه ابن عربي^(٢) صاحب الفتوحات المكية المشهورة وفصوص الحكم.

بدأ الرازي حياته فقيراً ثم فتحت عليه الأرزاق وانتشر اسمه وبعده صيته، وقُصد من أقطار الأرض لطلب العلم، وتغير حاله إما بسبب^(٣) زواج ابنه من كريمتي أحد الأطباء المشهورين في عصره وفي بلده، أو بسبب ما أصدقه عليه أو أعطاه سلطان غزنة شهاب الدين الغوري من أموال، وعطايا وكذلك السلطان علاء الدين خوارزم شاه، فقد حظى الرازي بالمنزلة الكبرى والدرجة العليا عنده، لوعظه المبكى، وعلمه النقي، فلما مات الرازي ترك ثروة هائلة من جملتها ثمانون ألف دينار، ما عدا العقارات والعبيد والدواب وغير ذلك، وجمع كل ما تقدم غير مستحيل، والدليل على ما أنعم الله به على الرازي من منزلة ومكانة بين الناس ما ذكره الذهبي «وكان ربع القامة، عبل الجسم، كبير اللحية، جهوري الصوت، صاحب وقار وحكمة، له ثروة وممالك، ويزة حسنة،

(١) السبكي: طبقات الشافعية ٩٥/٨ - ٣٧/٢.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ١٣/١٤٩، والذهبي: تاريخ الإسلام ٤٦/٣٧٤ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الطائي الأندلسي الصوفي هو ابن عربي، ومحى الدين توفي ٦٣٨هـ، وهو قلدة أهل الوحدة القائلين بوحدة الوجود، وهو متهم في آرائه وفكره.

(٣) الذهبي: العبر ٣/١٤٣.

وهيئة جميلة، إذا ركب مشى معه نحو ثلاثمائة مشتغل على اختلاف مطالبهم في التفسير والفقه والكلام والأصول والطب وغير ذلك، فكان فريد عصره، ومتكلم زمانه^(١) وكلام الذهبي يغنى وإن كان النص فيه مبالغة، لكنها مقبولة في زمن كاد فيه العالم أن يكون رسولاً، يأخذ الناس عنه، ويتعلم الجميع منه وبخاصة تلك البلاد المحبة للدين، المتعطشة للحكمة والفلسفة.

والرازي من بيت علم، وصاحب علم، فلا مانع من ملاحقة طلبية العلم له، في كل وقت كى ينالوا مما عنده، ويزدادوا مما حباه الله تعالى به من علوم وفنون مجتمعة في شخص واحد، وهي ميزة ينفرد بها القلائل من العلماء، والأفذاذ من الرجال، ومن هنا فقد صدق من سماه^(٢) بإمام الدنيا في عصره، وحق له ذلك وزيادة، فسبحان الله القائل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]، ولن يغلب عسر واحد يسيرين أبداً، والرازي أهل للخير والعلم، فجمع الله تعالى له بين الثراء المادى والعلمى كى يتفرغ للعلم والدفاع عن الدين بما أوتى من ذكاء وفطنة ورجحان عقل، وغلبة حجة على المارقين عن الإسلام والخارجين عن طاعة الله تعالى، وذلك من خلال الحكمة والموعظة الحسنة: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].



(١) الذهبي: العبر ٣/١٤٣.

(٢) ابن الأثير: الكامل ٩/٣٠٢.

الرازى بين المدح والذم:

الفخر الرازى مدحه كثيرون، وذمه آخرون، وهذه طبيعة الكبار من الرجال يختلف الناس حولهم ما بين مادح وقادح، والعبرة بما بقى وأصبح تراثاً خالداً من أقواله وأعماله وأفكاره التى يتجدد عطاؤها يوماً بعد يوم، حتى عدّه العلماء على رأس المائة السادسة من المجددين لها، الذين أحيوا ما اندرس من الدين، واجتهد فيما جدّ على عصره من شئون وعلوم، ذكر الذهبى عن أبى شامة قوله «وقد رأيت جماعة من أصحابه قدموا علينا دمشق، وكلهم كان يعظمه تعظيماً كبيراً، ولا ينبغى أن يُسمع فيمن ثبتت فضيلته كلام يستبشع، لعله من صاحب غرض من حسد، أو مخالفة فى مذهب أو عقيدة»^(١).

وهذه شهادة جليلة القدر من عالم رفيع القدر فى النقد والرجال والجرح والتعديل، وهى خير دليل على أن الرجل أى الرازى ثارت حوله الأحقاد، وكثر فيه الحساد، وهذا ليس غريباً على مثل هذه الشخصية الفذة، التى نبغت فى كل العلوم، وناقشت، وناظرت، وتصوفت^(٢) حيناً ثم رجعت إلى صوابها من الالتزام بطريقة السلف، قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح حدثنى القطب الطوغانى مرتين أنه سمع الفخر الرازى يقول «يالىتنى لم أشتغل بالكلام وبكى»^(٣)، وما ذلك إلا لعدم الفائدة من هذا العلم، وقلة جدواه، فهو مشغلة بدون فائدة.

(١) الذهبى: تاريخ الإسلام ٤٣ / ٢١٦.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ١٧ / ١١.

(٣) الذهبى: تاريخ الإسلام ٤٣ / ٢١٨.

وأما ما قيل عن تفسيره، فيه كل شيء إلا التفسير، فقد قالوا أيضاً فيه كل شيء مع التفسير، ردًا على من زعم هذا، قال عبد العزيز المجدوب «وأما ابن تيمية فتحامله ناشيء عما بينه وبين الرازي من اختلاف مذهبي واضح، فمذهبه سلفي حنبلي أما الرازي فاشعري شافعي»^(١) ثم يذكر المؤلف أن ابن تيمية على الرغم من نقده للرازي تأثر به وأخذ بأسلوبه في المناظرة والكتاب، ولقد مهد الرازي الطريق أمام ابن تيمية وغيره من العلماء في طرق الدفاع عن الدين وتفنيده حجج المعارضين.

ولقد مدح الرازي ودافع عنه السبكي^(٢) في طبقاته، وابن حجر العسقلاني^(٣) في لسانه كثيراً، ذاكرين له فضله، وسبقه وثقته وعلمه مهما قيل عنه أو رمى به.

وعظ الرازي مرة عند السلطان شهاب الدين الغوري فقال: يا سلطان العالم، لا سلطانك يبقى، ولا تلبيس الرازي يبقى، وقرأ قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنْ مَرَدْنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] فأبكى السلطان ومن حوله من وعظه.

ولم يكن الرازي متعصباً لرأى بل دافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة بالبراهين الواضحة، والأدلة القاطعة التي جعلت أصحاب الفرق المختلفة يندثرون شيئاً فشيئاً، ولما أعتبهم المناقشة وأعجزتهم الحججة سموه أو دسوا من يضع له سماً حتى يتخلصوا منه كلية، بعد

(١) عبد العزيز المجدوب: الرازي من خلال تفسيره ٣٧.

(٢) السبكي: طبقات الشافعية ٨ / ٨١ - ٩٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٩.

- محمد عبد الرحمن المغراوي: المفسرون ٢ / ٤٧.

أن جابه أقرانه وأعداءه، والفرق المختلفة، دون غلو أو شطط، وكان أبرزها الكرامية السابق ذكرهم.

ومن كلام الفخر الرازي في وصيته لتلميذه إبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني «ولقد اخترت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلالة لله تعالى، ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات، وما ذاك إلا للعلم بأن العقول البشرية تتلاشى في تلك المضايق العميقة، والمناهج الخفية، فلهذا أقول: كل ما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحدته، وبراءته من الشركاء في القدم والأزلية والتدبير والفعالية، فذلك هو الذي أقول به وألقى الله به»^(١).

مما سبق من مدح وقدح، ومناظرات واعترافات آخرها ما ذكره لتلميذه، نستشف رجوع الرازي الصادق إلى طريق الله القويم وعقيدة المسلمين التي لا تقبل جدالاً ولا مواربة، فشهد الرازي على نفسه بعد أن جرب المناهج والطرق أن العقل قاصر مهما أوتى من فطنة وذكاء، والقاصر لا يستطيع أن يدرك كمال الله تعالى وعظمته إلا بالخضوع له والتسبيح بحمده وعبادته حق العبادة، وأن الله تعالى الخالق والمعبود بحق، فالرجوع إلى الحق أحق، والاعتراف بالتقصير بداية تصحيح الخطأ، والوقوف على الصراط المستقيم، وهذا سبيل الصادقين مع أنفسهم من العلماء الذين انتفعوا بما علموا، ووقفوا عند ما لم يعلموا، فقد جدد الرجل العهد مع الله تعالى على أن القرآن هو أساس كل حكمة، وعنوان كل فائدة، أما مناهج هؤلاء

(١) الذمبي: تاريخ الإسلام ٤٣ / ٢٢١.

الفلاسفة وطرائق تلك المتصوفة، فلا تسمن ولا تغنى من جوع،
فالحق أبلج واضح، والباطل لجلج، مها طال أمده أو كثر أتباعه فهو
زائل مع ظهور الحق، وبيان الصواب، ولقد صدق الرازي فيما نبغ
فيه، وأعطى دينه ما يستحقه من إخلاص، وعبد ربه - تعالى ذكره
- عبادة المؤمنين، الراغبين في العفو والمغفرة، الطامعين في جنات
الله تعالى يوم القيامة.



الفصل الثانی وقفات مع وصیة الرازی

- الوقفة الأولى: منهجه فی العقیدة
- الوقفة الثانية: مع كتبه ومصنفاته، وما جلبته علیه من أعداء

الوقففة الأولى
منهج الرازى فى العقيدة

لا شك أن الرازي عالم متعدد الجوانب، كثير المنافع لمن حوله ولمن أتى بعده، وهذا يتطلب من الرازي أن لا يقصر همه على علم بعينه أو فن بذاته، فأخذ من كل العلوم بأطراف متينة، وثقافة قويمية، ولكنه رجع عن علوم ظنها تفيده، وليست كذلك، مثل ما فعله مع علم الكلام واشتغاله به، وما جرّ عليه الخوض فيه من آلام وأسقام جعلته يتمنى عدم شغله به، وصرف همه إلى غيره من المهم والمفيد، مما جعل ابن حجر العسقلاني يقول «وأوصى الرازي بوصية تدل على أنه حُسن اعتقاده»^(١) وهذا ما كشفت عنه الوقفة الأولى في وصية الرازي التي كتبها قبل موته، معترفاً بصواب منهج القرآن في إثبات العقيدة الصحيحة، وخطأ ما عداه من المناهج والطرق التي سلكها هو، وتبين زيفها وقصرها قال^(٢) «ورأيت الأصلح والأصوب طريقة القرآن، وهو ترك الرب، ثم ترك التعمق ثم المبالغة في التعظيم من غير خوض في التفاصيل، فأقرأ في التنزيه قوله تعالى:

﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وأقرأ في الإثبات قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وقوله تعالى:

(١) ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان / ٤ / ٤٢٩ .

(٢) الزمعي: تاريخ الإسلام / ٤٣ / ٢١٨ - ٢٢٢ .

﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُورَثُ﴾ [فاطر: ١٠] واقرا في أن الكل من الله تعالى في قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

واقرا في تنزيهه عما لا ينبغي قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]، وعلى هذا القانون فقس، وأقول من صميم القلب من داخل الروح: إنى مقرباً أن كل ما هو الأكمل والأفضل والأعظم والأجل فهو لك، وأقول إن عقلي وفهمي قاصر عن الوصول إلى كنه صفة ذرة من مخلوقاتك.

هذا القرار والإقرار من الرازي دلالة دامغة على عقيدة صافية، وسنة مستقيمة هي عقيدة أهل السنة والجماعة التي يدين بها، ويحتكم إليها، وهذه هي صفات العلماء العاملين الذين يعرفون الحق، فيقفون عنده، ويشعرون بالباطل فيتخلون عنه، ويتبرءون منه، حتى تستقيم حالهم ويصدق وصفهم في خشية الله تعالى وهذا ظاهر في بداية الوصية حيث يقول: «يقول العبد الراجي رحمة ربه، الواثق بكرم مولاه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، وهو أول عهده بالآخرة، وآخر عهده بالدنيا، وهو الوقت الذي يلين فيه كل قاس، ويتوجه إلى مولاه كل أبق، أحمد الله تعالى بالمحامد التي

ذكرها أعظم ملائكته في أشرف أوقات معارجهم، ونطق بها أعظم أنبيائه في أكمل أوقات شهادتهم، وأحمدته بالمحامد التي يستحقها، عرفتها أو لم أعرفها، لأنه لا مناسبة للتراب مع رب الأرباب، وصلاته على الملائكة المقربين، والأنبياء المرسلين وجميع عباد الله الصالحين»^(١).

فهذه حقاً وصية عالم بما يقول، نادم على ما مضى، فالله - سبحانه وتعالى غفار الذنوب، ستار العيوب، وخاصة من كان حاله كحال الرازي في قوله: «إن كنت ترحم فقيراً فأنا ذاك، وإن كنت ترى معيوباً، فأنا ذاك المعيوب وإن كنت تُخلص غريباً فأنا الغريق في بحر الذنوب»، فالله سبحانه وتعالى يغفر للعبد ما لم يغفر، وهذا العبد الذي دون وصيته، مازال حياً، فعسى أن ينفعه الله تعالى بما حمده به، ويغفر له ما وقع فيه من أخطاء وذنوب، وبخاصة ختام الوصية الذي جعله الرازي رداً على أسئلة الملائكة في القبر، وساعة الدفن «وأقول: ديني متابعة الرسول ﷺ، وكتابي القرآن العظيم، وتعويلى في طلب الدين عليهما، اللهم يا سمع الأصوات، ويا مجيب الدعوات، ويا مقيبل العثرات، أنا كنت حسن الظن بك، عظيم الرجاء في رحمتك، وأنت قلت «أنا عند ظن عبدي بي» وقلت ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢]. فهب أنى ماجئت بشيء، فأنت الغنى الكريم، وأنا المحتاج اللئيم، فلا تخيب رجائي، ولا ترد دعائي، واجعلنى آمناً من عذابك قبل الموت وبعد الموت، وعند الموت، وسهل على سكرات الموت، فإنك أرحم الراحمين».

(١) الذهبي: تاريخ الإسلام ٤٣ / ٢١٨ - ٢٢٢.

هذه إجابة موفقة عن أسئلة الملائكة للمسلم في قبره، والاستعداد لها، فربه - سبحانه وتعالى - قد أثنى الرازي عليه بما هو أهله، ودينه قد وفاه حقه، ورسوله - ﷺ - قد أنزله منزلته الرفيعة، ومقامه المحمود ولعل هذا يشفع له عند ربه - سبحانه وتعالى - ساعة أن تضيق اللحود، ويكثر الدود، ولا يبقى إلا وجه الله المعبود حقًا وصدقًا، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، فما أجملها من وصية، تقرب العبد إلى الرب - سبحانه وتعالى، وتجعل العبد دائمًا في شغل بما مضى عسى أن يرحم فيما بقى، والله غفور رحيم.



**الوقففة الثانية
مع وصيفة الرازى من
خالل كتبه ومصنفاته**

وهذه الوقفة من خلال الوصية التي أوصى بها تلميذه، فهي مع الكتب والمصنفات التي جلبت عليه الحساد والنقاد، ولكن أمرهما هين إذا قورنت بهموم النفس، وتبعات المكتوب، هل هي في ميزان حسناته أو سيئاته، وهل أخلص النية فيها أو لا؟!

فلا بد من إبراء الذمة، والاعتراف بالنقص فهو سبيل الرشاد، وطريق الهدى إلى من لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء فقال في وصيته: «وأما الكتب التي صنعتها، واستكثرت فيها من إيراد السؤالات، فليذكرني من نظر فيها بصالح دعائه، على سبيل التفضل والإنعام، وإلا فليحذف القول السيء، فإنني ما أردت إلا تكثير البحث، وشحذ الخاطر، والاعتماد في الكل على الله تعالى»^(١).

والرازي - في نظري - يعد ما تركه من نافع كتبه، وصالح فكره صدقه جارية، يعود خيرها عليه، وترجع دعوات الصالحين من تلاميذه ومحبيه إليه، فالعلم النافع محصود، والولد الصالح موجود والصدقة الجارية فيما تركه أيضا موجودة، ولعمري هذا غاية الذكاء من الرازي أن يحقق مضمون حديث رسول الله ﷺ - «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقه جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، ومن جانب آخر، فالرازي يحب الإخلاص

(١) الذهبي: تاريخ الإسلام ٤٣ / ٢٢٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٢٥٥ ك الوصية باب ما يلحق الأب من الثواب برقم ١٦٣١ ط دار التراث، وقال الترمذى في صحيحه ك الأحكام باب الوقف برقم ١٣٧٦ من الجزء ٣ / ٦٦٠ عن أبي هريرة: حديث حسن صحيح.

في العمل وكذلك الدعاء وحسن الخاتمة للذين يحبون أن يزيد الخير، ويكثر المعروف بين الناس أحياءً وأمواتاً، وكأنه يعلم درساً سلوكياً لمن يأتون بعده يريهم على التأسى بالقدوة، والأخذ بالسنة، فما صنعه من كتب، وما ألفه من أفكار فهي لوجه الله تعالى وهذا العمل خير ما يختم به المرء حياته، وأفضل دخيرة يدافع بها الإنسان هذه الدنيا وزينتها وزخرفها كي ينجو في الآخرة، ويسعد في الجنة بما قدم من علم وولد ودعاء صالح من الذين سبق فضله عليهم.

وبذلك تنتهي حياة هذا العالم في دنيا العناء والتعب بعد أن قدم للناس فنوناً متعددة من العلوم والكتب، والمناظرات والأفكار، والمواعظ، والخطب باللغة العربية وغيرها من اللغات الأخرى، مما كان له الأثر البالغ في شهرته، فمن الناس من مدحه وزكاه، ومنهم من ذمه وهجاه فيما قدم ولم يلتمس له عذراً فيما اجتهد فيه، وهذه هي سنة الحياة أن يموت الإنسان ويبقى ما قدم ظاهراً أمام الناس ليشهدوا عليه خيراً كان أو شراً، وسبحان الله القائل ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وهكذا ذهب الكوكب العربي في الأفق الأعجمي^(١)، تاركاً وصيته تدفع عنه ما وقع فيه، وتدافع عنه فيما أحسن فيه.



(١) محمد الفاضل بن عاشور: التفسير ورجاله ٨٢.

الفصل الثالث

النسخ بين المثبتين والنافين

• المثبتون وأدلتهم

• النافون وأدلتهم

المثبتون وأدلتهم
فى وجود النسخ

شغلت قضية النسخ عقول العلماء قديماً وحديثاً، ما بين مثبت له في القرآن الكريم، والشرائع السابقة عليه، وبين ناف له، ظناً أن النسخ قصور في علم الله تعالى أو نقص عنده لا يجوز عليه، والأمر أبعد من ذلك بكثير، قال في الإيضاح^(١) «الله تعالى قد علم ما يأمر به خلقه ويتعبد بهم به، وما ينهاهم عنه قبل كل شيء، وعلم ما يقرهم عليه من أوامره ونواهيه وما ينقلهم عنه إلى ما أراد من عبادته، وعلم وقت ما يأمرهم ويناهمهم ووقت ينقلهم عن ذلك قبل أمره لهم ونهيه بلا أمد، وذلك منه تعالى لما فيه من الصلاح لعباده، فهو يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت، وقد علم أنه يزيلهم عن ذلك في وقت آخر لما علم فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني، فهو تعالى لم يزل مريداً للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد فيه نسخه، ومريداً لإيجاب بدله أو إزالة حكمه لغير بدل في الوقت الذي أراد رفع الحكم الأول، فينسخ بحكمه مأموراً به بمأمور به آخر، فأمره هو كلامه، صفة له، لا تغيير فيه ولا تبديل، وإنما التغيير والتبديل في المأمور به، فافهم هذا، فإن أهل البدع ربما لبسوا في ذلك، وجعلوا التغيير والتبديل في أمره، ليثبتوا خلق القرآن، تعالى الله عن ذلك، لا تبديل لكلماته، ونظير ذلك وتمثيله مما لا يخفاء به على ذي لب.

إن الله تعالى قدر في غيبه الأول بلا أمد تغيير الشرائع وتبديل الملل على السنة الأنبياء المرسلين - عليهم السلام - واختلاف أحكامها كما أراد، فأتى كل رسول قومه بشرع شرعه الله له مخالف

(١) مكى بن أبى طالب: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٤٨ - ٥٠

لشرع من كان قبله من الرسول بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

فالل والشرائع كلها متفقة في أنها عبادة لله، وطاعة له وهى مختلفة في الهيئة والعدد والرتبة، وكذلك الناسخ والمنسوخ كله عبادة لله وطاعة له، وفرض منه علينا وفعله كله طاعة لله على مرتبه، وأمر به فى أزمانه وأوقاته وإن كان مختلفاً فى الهيئة والصفة، ولأجل ما أراد الله تعالى من النسخ للرفق بعباده والصلاح لهم أنزل القرآن شيئاً بعد شئ، ولم ينزله جملة واحدة، لأنه لو نزل جملة واحدة لم يجوز أن يكون فيه ناسخ ولا منسوخ، إذ غير جائز أن يقول فى وقت واحد: افعلوا كذا، ولا تفعلوا كذا، لذلك الشئ بعينه».

ومن هنا يتساءل الإنسان، فما الحكمة من الناسخ والمنسوخ فى قصة إبراهيم وولده إسماعيل - عليهما السلام -، حينما أمره الله تعالى بذبحه ثم فداه؟!

يجيب صاحب الإيضاح على هذا السؤال بقوله: فمن كتاب الله تعالى أن الله أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ابنه ليبتليه ويختبر طاعته، ويشبه اختباراً موجوداً لتقع عليه المجازاة، وقد علم الله

تعالى قبل أمره له أنه يطيعه في ما أمره به، ولكن المجازاة إنما تقع على الأعمال الموجودة، لا على علم الله بذلك - جل ذكره - قبل وجود طاعة الطائع ومعصية العاصي، وعلم أيضاً أنه يفدى الذبيح بكبش بعد اضجاعه للذبيح، فاستخرج منهما التسليم لأمره، والطاعة له في ما أمرهما به، لتصح المجازاة على فعل موجود، والذبيح من إبراهيم لابنه مأمور به وذبحه للكبش بدلاً منه مأمور به أيضاً، وكلاهما مراد لله تعالى وأمر، وكلام الله وأحد لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في المأمور به في وقتين مختلفين متقدمين في علم الله قبل كل مخلوق، لم يسبق أحدهما الآخر، تعالى الله عن أن يكون ما لا يعلمه، وأن يبدو له ما لم يتقدم في علمه^(١).

فالقرآن الكريم يعلمنا أن كل رسول يرسل، وكل كتاب ينزل قد جاء مصدقاً ومؤكداً لما قبله، فالإنجيل مصدق ومؤيد للتوراة، والقرآن مصدق ومؤيد لهما، ولكل ما بين يديه من الكتب، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. والواقع^(٢) أن الإنجيل جاء بتعديل بعض أحكام التوراة، إذ أعلن عيسى - عليه السلام - أنه جاء ليحل لبنى إسرائيل بعض الذي حرم عليهم، وكذلك القرآن جاء بتعديل بعض أحكام الإنجيل والتوراة إذ أعلن أن محمداً - ﷺ - جاء ليحل للناس كل الطيبات ويحرم عليهم كل الخبائث، ويضع عنهم

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٥١

(٢) د. شعبان محمد إسماعيل: نظرية النسخ في الشرائع السماوية ٣٦

إصْرَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ حِلَالًا إِلَى مَا عِنْدَهُمْ تَصَدِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ
يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٧]. قال د. دراز^(١): الشرائع السماوية
كلها عدل وصدق في جملتها وتفصيلها، وكلها يصدق بعضها بعضاً
من ألفها إلى يائها، وهذا التصديق على ضريين: تصديق القديم مع
الإذن ببقائه واستمراره وتصديق له مع إبقائه في حدود ظروفه
الماضية، وذلك لأن الشرائع السماوية تحتوى على نوعين من
التشريعات: نوع خالد لا يتبدل ولا يتغير بتبدل الأصفاع والأوضاع
كالوصايا التسع ونحوه في القرآن الكريم ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي
عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ
إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا
تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥٦)
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ
وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا
قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ
وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]، فإذا فرض أن

(١) د. محمد عبد الله دراز: موقف الإسلام من الأديان الأخرى بحث ألقى في

لاهور/ باكستان ١٩٥٨م، نقله د. شعبان محمد إسماعيل في كتابه نظرية

النسخ في الشرائع السماوية.

أهل شريعة سابقة تناسوا هذا الضرب من التشريع، جاءت الشريعة اللاحقة بمثله أى أعادت مضمونه تذكيراً له وتأكيداً عليه.

والنوع الثانى من التشريعات الموقوتة بأجال طويلة أو قصيرة، فهذه تنتهى بإنتهاء وقتها، ونجى الشريعة التالية بما هو أوفق بالأوضاع الناشئة الطارئة، وهذا والله أعلم هو تأويل قول الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فكل شريعة جديدة تحافظ على الأسس الثابتة التى أرسنها الشريعة السابقة فى التوحيد والعقيدة، ثم تزيد عليها ما يشاء الله زيادته من تشريعات أو حلال وحرام، فمثلاً شريعة التوراة عنت بوضع الأسس والمبادئ الأولية لقانون السلوك، لا تقتل، لا تسرق، فطابعها تحديد الحقوق، وطلب العدل والمساواة بين الناس، ثم نرى شريعة الإنجيل تقرر هذه المبادئ وتؤكددها، ثم تزيد عليها، وتترقى بأداب مكملة يبرز فيها التسامح والرحمة والإيثار والإحسان، وأخيراً تأتى الشريعة الإسلامية فتقرر المبادئ معاً فى نسق واحد: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

فتقدر لكل مبدأ درجته فى ميزان القيم الإسلامية، ومميزة بين المفضول منها والفاضل، وهكذا فى سور القرآن مثل سورة النور والحجرات والمجادلة وغيرها من السور التى صاغت قانون اللياقة فى السلوك الكريم للمجتمعات الرفيعة من التحية، والاستئذان، والمجالسة، والمخاطبة، إلى غير ذلك من إضافة أحكام وتغيير أخرى، فالحاصل أن الشرائع السماوية يكمل بعضها بعضاً،

فالإسلام غيرٌ كثيراً من أحكام التوراة والإنجيل وبدلها، بل أضاف ما لم يكن موجوداً، وأنهى ما كان موقوفاً، وكل هذا داخل تحت مسمى النسخ أى وارد فى القرآن الكريم بمعنى إبطال الحكم الشرعى المتقدم بحكم شرعى آخر متأخر عنه مع بقاء الحكيم معاً فى النظم القرآنى حجة للبشر، وهذا يقتضى وجود الناسخ والمنسوخ من الآيات فى القرآن الكريم، وعليه فالناس^(١) أمام هذا النسخ فريقان: غالبيتهم وهم الجمهور يرون أن الحكم الذى استقر عليه العمل هو المأخوذ من الآيات المتأخرة فى النزول، وهو الذى استقر عليه الشرع، بخاصة الآيات التى تغطى موضوعاً واحداً، والحكم المستفاد من الآية أو الآيات اللاحقة أو المتأخرة يختلف عن المستفاد من الآية السابقة أو الآيات اللاحقة أو المتأخرة يختلف عن المستفاد من الآية أو الآيات السابقة أو المتقدمة، والحكم المتقدم أو المستفاد من الآيات السابقة فقد نسخ العمل به، ولم يعد له مجال للتطبيق، فقد كان حكماً مرحلياً زال بزوال ظرفه الذى أوجده، وهو النسخ إثباتاً عند الجمهور، حيث بقيت الآيات معاً، مجتمعتين أو منفصلتين، فالآية الأولى منسوخة، والآية الثانية ناسخة.



(١) د. محمد إبراهيم الجيوشى: دراسات قرآنية ٦١.

- السيوطى: الإتيان ٣٩/٢.

النافون للنسخ وأدلتهم
التي اعتمدوا عليها

والرأى الثانى أمام الناسخ والمنسوخ من الآيات القرآنية:

يرى بعض العلماء أن ليس فى القرآن ناسخ ولا منسوخ، وأن مثل هذه الآيات السابقة ذات الموضوع الواحد، والأحكام المختلفة أو المتغيرة، إنما جاءت لتعالج ظروفًا خاصة، بحيث لو وجدت هذه الظروف فى مجتمع من المجتمعات، لكان لأهله أن يأخذوا الحكم الذى يناسب ظروفهم سواء أكان هذا الحكم هو السابق أم اللاحق، فالمدار على وجود الظروف التى تحتاج إلى تطبيق الحكم، قال د. الجيوشى^(١) ويؤيده من المعاصرين د. محمد البهى، وهو رأى له وجهته، ولكن لم يحدد موقفه هو منه، وهو رأى مردود عليه من الجمهور.

وخير مثال على ما سبق من النسخ على رأى الجمهور قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِن خَرَجْنَ فَإِن جُنَّاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نسخها قوله تعالى فى نفس السورة ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَّاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فمن العلماء من جعل الثانية ناسخة للأولى، ومنهم من جعلها محكمة، لأنها فى مقام الوصية للزوجة إذا لم تخرج، ولم تتزوج وأما الآية الثانية فهى لبيان العدة، ولا تنافى بينهما، وهذا الناسخ

(١) د. محمد إبراهيم الجيوشى: دراسات قرآنية ٦٢.

مقدم فى النظم على المنسوخ^(١) على رأى الجمهور.

ومن هنا فالنسخ: إبطال الحكم الشرعى المتقدم بحكم شرعى آخر متأخر عنه، مع بقاء الآيتين فى النظم القرآنى حجة للبشر، وإثباتاً لقدرة الله تعالى على المحو والإثبات ورفع الدرجات، وتذكيراً بنعمة الله على خلقه فى تيسيره عليهم.

قال الرازي فى المحصول: - والأولى أن يقال: «النسخ طريق شرعى يدل على أن مثل الحكم الذى كان ثابتاً بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه على وجه لولاه كان ثابتاً»^(٢).

وزاد الأرموى فى الحاصل من المحصول: -

«والأجود فى تعريف النسخ هو طريق شرعى يبين انتهاء حكم شرعى ثبت بطريق شرعى مع تراخيه عنه»^(٣).

وهذا ما اتفق عليه الجمهور، ودافع عنه الرازي فى وقوع النسخ ووجوده، ولا مانع منه عقلاً ولا شرعاً بل هو الصواب وما عده لا ينظر إليه، وهو مردود على أصحابه بأدلة ثابتة صريحة، ولكن خلاصة رأى الثانى يمثله أبو مسلم الأصفهانى الذى رفض وجود النسخ فى الشريعة الإسلامية عموماً، مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]. ومدعياً أن هذه الآية الكريمة تقرر أن أحكام القرآن لا تبطل أبداً، والنسخ إبطال للحكم، فهو لا يرد على هذه الأحكام لأنه محال أن يقع مثل ذلك فى القرآن الكريم.

(١) الزركشى: البرهان ٢/٨٣.

(٢) الرازي: المحصول ١/٣/٤٢٨، التفسير الكبير ٣/٢٢٧.

(٣) الأرموى: الحاصل ٢/٣/٦٣٨.

وقد تابعه كثيرون - قديماً وحديثاً - إما رفضاً لوجود النسخ أو تأويلاً لحدوثه ووقوعه، فصاحب كتاب «الراي الصواب في منسوخ الكتاب»^(١) جعل أبا مسلم فذكاً في آرائه، رائدكاً في أحكامه، قال جواد موسى محمد عفانه «قال عدد قليل من المتأخرين، وعالم واحد فيما نعلم من السابقين بعدم وجود آيات منسوخة في القرآن الكريم، إلا أنني أوافقهم في النتيجة لا في إدعائهم عدم حصول النسخ في الشريعة الإسلامية أو الشريعة الواحدة»^(٢) ثم ذكر من قال بهذا الرأي من السابقين، وهو أبو مسلم الأصفهاني^(٣) ومن المتأخرين الإمام محمد عبده، وعبد المتعال الجبيري صاحب كتاب «النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه»^(٤) أو لا نسخ في القرآن، والدكتور أحمد حجازي السقا في كتابه «لا نسخ في القرآن»^(٥)، ود. محمد البهي كما ذكر د. الجيوشي سابقاً، والكلام يحتاج إلى تفصيل للرد عليهم فيما كتبوه أو تعرضوا له من النسخ.



-
- (١) جواد موسى محمد عفانه: الراي الصواب في منسوخ الكتاب ٦٧ - ٦٨.
 (٢) تتبعه الرازي في تفسيره رداً عليه أو موافقه له في أقواله.
 (٣) صدر في القاهرة ١٣٨٠هـ طبعة مكتبة وهبة ١٩٨٧م.
 (٤) صدر في القاهرة ١٣٩٨هـ طبعة دار الفكر العربي.

الفصل الرابع

أدلة الرازي على وقوع النسخ في القرآن

• الآراء في النسخ

• الأدلة على النسخ

**الآراء الواردة في النسخ
عموماً، وفي القرآن خصوصاً**

يعد النسخ من القضايا المهمة في الشريعة الإسلامية، وذلك لارتباطه بأوامر الدين ونواهي من ناحية، وارتباطه بعقيدة المسلم من ناحية أخرى، في أن الله تعالى هو الخالق والمغير والعالم والسميع والبصير، ولا تخفى عليه خافية ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] فمن خلق هذا الخلق، وجعلهم خلفاء الأرض، وجعل لهم منهجاً مستقيماً، وكتاباً مبيناً قويمًا، فيه أحكام هو أعلم بما يصلح عباده منها، ومالا يصلح، والزمن الذي يصلح فيه هذا الحكم، ومالا يصلح في زمن آخر، وهو أدري بما ينفع وما يضر، وهو القادر على أن يبذل الخلق، وهو القادر على أن يعيدهم بعد موتهم، أليس بقادر على تغيير ما ينفعهم وما يضرهم في حياتهم، هذا منطلق الصواب، وصواب النطق أن الله - تعالى - هو أعلم بمن خلق من عباده، وهو أعلم بما يصلح لهم في الدنيا والآخرة، فإذا غير الله سبحانه وتعالى شيئاً أو بدل أمراً، أليس له الأمر والملك؟ فلم لا نؤمن بذلك، ونريح أنفسنا من العناد ونبعد أفكارنا عن الشقاء الذي وقع فيه الذين تأولوا النصوص الصحيحة الواردة في القرآن في النسخ بخاصة، أو ردوها منكرين وجود النسخ، وجعلوه في غير شريعة الإسلام، مخالفين بذلك جمهور المسلمين سلفاً وخلفاً في قبول النسخ دون تعليل أو تغيير، لأنه أمر وارد بصريح النص القرآني، وصحيح السنة النبوية، وإجماع العقلاء من المسلمين قديماً وحديثاً، فلا عبرة للمخالفين، ولا دليل عندهم يعلو على ما سبق من أدلة عقلية وعقلية غير ما وقعوا فيه من التأويل والتخصيص، ونفى وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، وهي آراء

تلززم أصحابها متابعة الجمهور في أن النسخ جائز عقلاً وشرعاً ولا منافاة بينهما ولا تعارض، فلا يسع إنسان عاقل مهما كان، أن ينكر أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وأن الشرائع^(١) السابقة قد وقع فيها النسخ أيضاً، والأدلة قد تضافرت على النسخ في التوراة والإنجيل والقرآن الذي أصبح مهيمناً على الكتب السابقة، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسَقَ الْيَوْمَ يئس الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) [المائدة: ٣] أي جعلته كاملاً غير محتاج إلى إكمال لظهوره على الأديان كلها، وغلبته لها، ولكمال أحكامه التي يحتاج إليها المسلمون في الحلال والحرام والمشتبه، وفي ما تضمنه الكتاب والسنة من ذلك ما يغني عن الرجوع إلى كتب السابقين أو أحكام شرائعهم فهي منسوخة بنزول القرآن الكريم، وأما قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) [البقرة: ١٠٦] فالآية صريحة في ثبوت النسخ في القرآن الكريم، ووقوعه، ولكنها عبرت عنه بلفظ - الآية - ولم تعبر عنه بلفظ - من القرآن -

(١) د. شعبان محمد إسماعيل: نظرية النسخ في الشرائع السماوية ٤٤ وفي تفصيل للأدلة الدامغة على وجود النسخ في الشريعتين الموسوية والعيسوية.

(٢) الشوكاني: فتح القدير ١٣/٣.

(٣) الزركشي: البرهان في علوم القرآن ٤٣/٢.

لأن القرآن ناسخ مهيمين على كل الكتب، ولن يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل.

وهذه الآية وحدها دليل قاطع على من يدعى أن النسخ لا يقع في الشريعة الإسلامية أو هو بمعنى انتهاء الحكم كما ذهب أبو مسلم الأصفهاني^(١) في القول إنه لم يقع في القرآن نسخ مؤولاً إياه بالتخصيص أو هو نقل القرآن من اللوح المحفوظ، والفرق شاسع، بين ما ذكره الأصفهاني، ورأى الجمهور في النسخ، قال الرازي^(٢) في المحصول في المسألة الرابعة «والنسخ عندنا واقع سمعاً خلافاً لليهود، فإن منهم من أنكره عقلاً، ومنهم من جوزه عقلاً، لكنه منع منه سمعاً، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ».

فالرازي دقيق الملاحظة، لطيف العبارة قال المحقق: «وروى بصيغة التضعيف هكذا، تحوط لطيف من الرازي فكأنه لا يرى مخالفاً من المسلمين في النسخ على الحقيقة بما في ذلك الأصفهاني، وأن الخلاف في الموضوع لفظي»^(٣)، وعلى هذا الرأي يكون أبو مسلم مع القائلين بالنسخ، ولكنه ينفصل في عدم وقوعه في الشريعة الإسلامية مع جوازه العقلي ووقوعه السمعي بين الشرائع المختلفة،

(١) محمد بن بحر الأصفهاني ولد ٢٥٤هـ، وتوفي ٣٢٢هـ، وهو متكلم معتزلي له آراء غريبة، في تفسيره «جامع التأويل لمحكم التنزيل» على مذهب المعتزلة، ورد عليها الرازي في تفسيره الكبير رداً مقحماً في كل آية خالفه فيها، وللأصفهاني تفسير، ولم أر تفسيره هذا: ابن النديم: الفهرست ٢٠٢، ياقوت الحموي: معجم الأدباء ٣٥/١٨، ابن العماد: شذرات الذهب ٤٤/٢.

(٢) الرازي: المحصول ٤٤٠/٣/١.

(٣) د. طه جابر فياض العلواني الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومحقق الكتاب.

وهذا ما وضعه د. شعبان محمد إسماعيل وبينه في كتابه^(١) بقوله: «والصحيح في النقل عن الأصفهاني أن النسخ واقع بين الشرائع بعضها مع بعض ولكنه غير واقع في الشريعة الإسلامية أو الشريعة الواحدة، فيكون أبو مسلم بذلك مع الجمهور في أن النسخ واقع، وإنما قلنا إن النقل الأخير هو الصحيح عنه، لأنه هو الذي يتفق مع ما أجمع عليه المسلمون أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة عليها، ولا يسع أبو مسلم ولا غيره أن يخالف هذا الإجماع».

والنقل عن أبي مسلم في آرائه مضطرب، وفيه خلاف^(٢) بين أقواله، وعلى أن الخلاف بينه وبين الجميع لفظي، فلماذا يسمى النسخ بغير اسمه أو حقيقته، فمرة يؤول وأخرى يخصص، والفرق بين التخصيص والنسخ^(٣) واضح لا لبس فيه، فلماذا يعدل عن حقيقة المصطلح إلى تأويلها، والرجوع إلى الحق أحق أن يتبع، فلا يأكل الذئب من الغنم إلا القاصية، فهذا الرأي لأبي مسلم قد خرق إجماع المسلمين على تعريف النسخ ووجوده ووقوعه، وأصبح صاحب رأى منفصل في النسخ الذي انقسمت فيه الآراء إلى ثلاثة:

١ - رأى الجمهور وهو إجماع المسلمين والنصارى، قبل ظهور أبي مسلم الأصفهاني على أن النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً بين

(١) د. شعبان محمد إسماعيل: نظرية النسخ ٢٣.

(٢) د. شعبان محمد إسماعيل: نظرية النسخ ٣٩.

(٣) الرازي: المحصول ٩/٣/١ قال: النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص خروج بعض الحكم، والناسخ لا بد أن يكون متراخياً بخلاف المخصص.

- مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٧٤ فالنسخ إزالة حكم المنسوخ كله في وقت معين، فهو بيان الأمان التي انتهى إليها العمل بالفرض الأول، والتخصيص إزالة بعض الحكم، فهو بيان الأعيان.

الشرائع المختلفة وفي الشريعة الواحدة، وهو رأى العيسوية من اليهود، والأمثلة تدل على هذا الرأى.

٢ - رأى اليهود الشمعونية، وكذلك نصارى العصر الحاضر جميعاً فى أن النسخ ممتنع عقلاً وسمعاً، لأنه يوجب البداء^(١) على الله تعالى وهو محال، واتفق اليهود على أن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ شريعتهم.

٣ - رأى أبى مسلم الأصفهانى والعنانية من اليهود فى أن النسخ جائز عقلاً، ممتنع سمعاً بين الشرائع المختلفة.

وقد أحسن^(٢) د. شعبان محمد إسماعيل فى الرد على شبه اليهود ومناقشة حججهم^(٣) التى انهارت أمام البحث العلمى الذى ناقشهم به، وذابت فى ثنانيا الرد أحقادهم على الإسلام والمسلمين لإنكارهم أن تنسخ الشريعة الإسلامية شريعتهم.



(١) البداء: ظهور رأى محدث لم يظهر من قبل، وهذا شىء يلحق البشر لجهلهم بعواقب الأمور، وعلم الغيوب، والله تعالى عن ذلك، فمحال أن يبدو له رأى لم يكن يبدو له من قبل. الإيضاح ٩٨.

(٢) د. شعبان محمد إسماعيل: نظرية النسخ ٣٤.

(٣) ابن الجوزى: فواسخ القرآن ٨٣.

- د. مصطفى زيد: النسخ فى القرآن ١/٤٤.

- محمد عبدالعظيم الزرقانى: مناهل العرفان ٢/١٨٦.

**أدلة جواز النسخ
ووقوعه عند الرازي**

اعتمد الرازي في إثبات النسخ ووقوعه على عدة أدلة فصلها في
المحصول والتفسير وهي:

الدليل الأول:

دلت الدلائل القاطعة على نبوة محمد - ﷺ - ونبوته لا
تصح^(١) إلا مع القول: بنسخ شرع من قبله، فوجب القول بالقطع
على النسخ، وهذا يعني أن ما جاء محمد - ﷺ - إلا بالصدق،
ومعجزاته دالة ومشيئة إلى ذلك، ولا يستطيع منكر أن ينكر نسخ
الشريعة الإسلامية لما قبلها، وأن الدين عند الله الإسلام، ومن يتبع
غيره، ويطلب ما نسخه فلن يقبل منه، بل هو من الخاسرين، وأن
ما جاء به الإسلام هو ما نطق به محمد قرآنًا عربيًا غير ذي عوج،
وسنة صحيحة صادقة، ليس خاصًا بالعرب وحدهم بل للجميع،
وللبشر كافة، فكان نسخ شرع من قبلنا بشريعة محمد جائر عقلاً
وواقع عملاً، ولا محال فيه، مادام أن الكل من عند الله تعالى فهو
أعلم حيث يضع رسالته، والله ألطف بنا من أنفسنا، فلا مجال
للإنكار، ولا طريق للرجوع عن قبول النسخ، ولا بداء كما يقول
اليهود وغيرهم، فعلم الله تعالى ثابت لا يتغير ولا يتبدل، وخلاصة
هذا الدليل أن الله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾
[الأنبياء: ٢٣]، وأن أحكام الله التي شرعها للعباد يراعى فيها
مصلحتهم، والمصلحة حيثما توجد فثم شرع الله تعالى يتحقق، فلا
ريب أن ذلك يجعل النسخ أمراً لا بد منه لحاجة العباد إليه،

(١) الرازي: المحصول: ١/٣/٤٤١.

- الرازي: التفسير الكبير ٣/٢٢٧.

ومصلحتهم فيه، فلا يكون ذلك محال أو يترتب عليه أو على فرضه محال أو ممنوع، فثبت الله تعالى ما يشاء ويمحو وهو القدير، ولا راداً للحكمة، ولا معقب لفضله، في أن يغير حكماً بعد ثبوته، أو يبطله فلا وجود له تصديقاً لقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وأما الدليل الثاني:

في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١].

فالأية الأولى من سورة البقرة تقرر أن النسخ إن وجد في آية، فلا بد من خير منها أو مثلها في الحكم أو زيادة في الأجر، وهذا لا يكون إلا فيما هو جائز عقلاً، لا فيما هو محال، وإلا كيف يتغير المحال إلى شيء موجود؟!

والآية الثانية من سورة النحل تشمل الرفع والإثبات الموجودين في التبديل، والمرفوع إما التلاوة، وإما الحكم، وكيفما كان فهو رفع وإبطال ونسخ^(١)، فإن قلت؛ لم لا يجوز أن يكون المراد به أن الله تعالى أنزل إحدى الآيتين بدلاً من الأخرى، فيكون النازل بدلاً مما لم ينزل؟ قلت: جعل المعدوم بدلاً غير جائز، وهذه إحدى الحجج الملجمة لأي مسلم الأصفهاني وغيره ممن ينكرون وقوع النسخ في القرآن الكريم، ثم الناظر في سبب نزول الآية يجد أنهم - اليهود -

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٤٦٤.

- والرازي: التفسير الكبير ٣/٢٢٩.

عابوا على محمد - ﷺ - شيئاً قد وقع بالفعل، ونفذ عبادة وطاعة في تغيير القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، فالتوجه واستقبال القبلة كان واجباً ثم زال ذلك الواجب إلى البيت الحرام، إلا يدل ذلك على وقوع النسخ، وتغيير الواجب إلى مثله أو أفضل منه، وقس على ذلك ما حدث من نسخ في الآيات والأحكام التي نسخت إلى بدل أو إلى بدل أثقل أو أخف أو إلى غير بدل، وهو كثير في القرآن.

قال الرازي^(١): والاستدلال بهذه الآية من سورة البقرة على النسخ ووجوده ضعيف، فالآية لا تدل على حصول النسخ بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه، وذلك لأن - ما - شرطية تفيد الشرط والجزاء، وإن كان هذا الرأي للرازي، قد خالف فيه الجمهور في حجية الآية في إثبات النسخ ووقوعه إلا أنه يستند إلى آيات أخرى معها مثل الآية السابقة من سورة النحل وقوله تعالى من سورة الرعد: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فهو لا ينكر النسخ ولا وقوعه، ولكنه يؤكد على أن الأقوى في ثبوت النسخ ووقوعه دون معارضة أو ضعف في الدليل، أن نعول على مجموع الآيات السابقة في إثبات حجتنا، كي نضمن الرد المقنع على من يخالفنا دون أن ينفذوا إلى أدلتنا بثغرة ولو صغيرة، فهو مع رأي الجمهور، وزيادة عليها ما سبق، وأن النسخ حاصل في القرآن، ولكن الأدلة لا بد أن تجتمع معاً حتى لا يستطيع معترض أن يضعفها، فاقترح أدلة أخرى مع

(١) الرازي: التفسير الكبير ٣ / ٢٢٩.

- الرازي: المحصول ١ / ٣ / ٤٤٥ وانظر تعليق المحقق.

الآية من سورة البقرة كما ذكر المحقق^(١) - وأنا اتفق معه في هذا المخرج الذي يزيل ما يشبه التناقض عند قراءة حجج الرازي في ثبوت النسخ في المحصول وفي التفسير، كما يظنها من يطالعها لأول نظرة تناقضاً وقع فيه الرازي، فالرجل مع الجمهور في النسخ إثباتاً ووجوداً في القرآن، ولكن بطريقته هو في الاستدلال من النصوص التي اعتمد عليها الجمهور أيضاً، ولكنه يريد ما خالية من الثغرات والاعتراضات، فلا تعارض بين رأى الرازي والجمهور بعد هذا البيان، ولقد ظن بعض العلماء أن الرازي ناقض نفسه في المحصول والتفسير ولكن التحقيق أنه لم يناقض نفسه، بل أكد ما اعتقده.



(١) الرازي: المحصول ١/٣/٤٤٥ - ٤٤٦ والمحقق د. طه العلواني، وهذا ما ظنه القرافي تناقضاً وقع فيه الرازي. بين ما ذكره في التفسير، وما قاله في المحصول.

- الأرموي، الحاصل من المحصول ٢/٦٣٧.

الفصل الخامس

أنواع النسخ عند الرازي

- ١- نسخ الحكم دون التلاوة.
- ٢- نسخ التلاوة دون الحكم.
- ٣- نسخ الحكم والتلاوة معاً.
- ٤- النسخ إلى غير بدل.
- ٥- النسخ إلى بدل أثقل.
- ٦- النسخ إلى بدل أخف.
- ٧- النسخ إلى بدل مماثل.
- ٨- نسخ الفعل قبل التمكن منه.
- ٩- نسخ الخبر.
- ١٠- ما اقترن بلفظ التأييد.

أنواع النسخ في القرآن عند الرازي

سبق القول إن الرازي مع الجمهور في ثبوت النسخ ووقوعه، ولكن بطريقته هو في الاستدلال من النصوص القرآنية التي اعتمد عليها الجمهور، مجموعة بعضها إلى بعض حتى لا نترك منفذاً لمعتراض، أو ثغرة لمتشكك، لذلك قال في المسألة الخامسة «اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن، وقال أبو مسلم: لا يجوز»^(١).

ورد عليه الرازي مفنداً رأيه بعدة أمثلة تثبت عدم صحة رأى أبي مسلم ومن شايعه إلى يوم الدين، وعجباً لهذا الرجل الفذ، في الفصل السابق حدد الأدلة على وجود النسخ والآن الأمثلة التطبيقية على أنواع النسخ واحدة تلو الأخرى كما أراد لمنهجه ألا ينفذ إليه معترض إلا وفي يده البرهان على ما يقول، والحجة على ما يدعى، والأمثلة التي حددها الرازي كثيرة منها:-

المثال الأول:- أن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولاً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر و عشر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٤٦٠.

- الرازي: التفسير الكبير ٣/٢٢٩ وهي المسألة السادسة

أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ [البقرة: ٢٣٤]. قال أبو مسلم^(١) عن الاعتداد بالحوول إنه مازال موجوداً، ووجود الآية الأخرى في الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، هو تخصيص لا نسخ، ورد عليه الرازي بقوله إن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء حصل وضع الحمل في سنة أو أقل أو أكثر، فجعل السنة مدة العدة يكون راثلاً بالكلية، هذا لو كانت المرأة حاملاً ومدة حملها حول كامل وكانت عدتها حولاً كاملاً على رأى أبي مسلم، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

فدليل أبي مسلم لا قيمة له، ومردود عليه، والنسخ ثابت في الآية.

المثال الثاني: - أمر الله تبارك وتعالى بتقديم الصدقة بين يدي نبيي الرسول - ﷺ - في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المجادلة: ١٢] (٢).

ثم نسخ ذلك في قوله تعالى: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المجادلة: ١٣]. وهو نسخ إلى غير بدل عند الجمهور.

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٤٦١ - ٤٦٢.

(٢) الرازي: المحصول ١/٣/٤٦٢، التفسير الكبير ٣/٢٣١.

المثال الثالث: في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

قال أبو مسلم: النسخ هو الإزالة، والمراد من هذه الآية إزالة القرآن من اللوح المحفوظ، ورد عليه الرازي^(١) بقوله إن إزالة أو نقل القرآن من اللوح المحفوظ لا تختص ببعض القرآن دون بعضه الآخر، وهذه الآية تختص بالنسخ الواقع في القرآن الكريم على بعض آياته وليس بجملته.

المثال الرابع: في قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢]. ثم أزالهم الله تعالى عنها بقوله ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ... ﴾.

قال أبو مسلم: حكم تلك القبلة مازال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال، ومع العلم إذا كان هناك عدو، ورد عليه الرازي قال: على^(٢) ما ذكر أبو مسلم فلا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات، فالخصوصية التي لها امتياز بيت المقدس عن سائر الجهات قد بطلت بالكلية، فيكون حكم الآية بالنسخ من بيت المقدس إلى البيت الحرام.

المثال الخامس: في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١].

والتبديل يشتمل على رفع وإثبات، والمرفوع إما التلاوة وإما

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٤٦٤.

(٢) الرازي: المحصول ١/٣/٤٦٥.



الحكم، وكيفما كان فهو رفع ونسخ^(١) واقع في القرآن. وعلى هذا فقس من الأمثلة التي تثبت رأى الرازي وتدعم حجة الجمهور في نسخ القرآن، وما يذكره في محصوله في المسألة التاسعة^(٢) في أنواع النسخ، وفي المسألة السابعة في تفسيره ما يثلج الصدر، ويقوى الحجة في أن الرازي مع الجمهور في النسخ وأنواعه، وأن القرآن فيه من الناسخ والمنسوخ ما يرد ادعاءات أبي مسلم الأصفهاني وغيره ممن قالوا لا منسوخ في القرآن ولا ناسخ، وأنكر وقوعه في الشريعة الإسلامية وفي الإسلام عموماً.

قال الرازي في المسألة التاسعة من المحصول «يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان، وكل ما كان كذلك، فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معاً مفسدتين أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر، وتكون الفائدة في بقاء التلاوة دون الحكم ما يحصل من العلم بأن الله تعالى أزال مثل هذا الحكم رحمة منه على عباده»^(٣).

فالرازي عنده من النسخ عدة أنواع مثل الجمهور:

١- النوع الأول: نسخ الحكم دون التلاوة، والأمثلة عليه هي التي ذكرها سابقاً مثل آية الاعتداد بالحول، والصدقة، والقبلة، وأما الفائدة من بقاء الناسخ والمنسوخ في القرآن فهي الرحمة من الله تعالى بعباده التي تذكر في كل تلاوة لهذه^(٤) الآيات، وهذا النوع من النسخ في القرآن - هو المراد بالنسخ إذا أطلق، وهو مدار كتابات الأصوليين والمفسرين والعلماء، رفضاً أو إثباتاً على ما سبق بيانه في

(١) الرازي: التفسير الكبير ١١٥/٢٠.

(٢) الرازي: المحصول في علم أصول الفقه ٤٨٢/٣/١.

(٣) السيوطي: الاتقان ٣٩/٢.

- الإرموي: الحاصل من المحصول ٦٤٢/٢.

فصل المثبتين والنافين، وكان الرازي من المثبتين للنسخ والمدافعين عنه بكل وسيلة.

النوع الثاني من النسخ عند الرازي: (١)

وهو ما كان المنسوخ هو التلاوة فقط دون الحكم، أى بقاء حكم الآية مع عدم وجود نصها وتلاوته، كما يروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: كنا نقرأ آية الرجم، «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم»^(٢)، وزاد الرازي عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - كنا نقرأ فى القرآن «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم».

ومنه ما روى عن أنس - رضى الله عنه - أنه نزل فى قتلى بئر معونة «أن بلغوا عنا إخواننا أنا لقينا ربنا، فرضى عنا وأرضانا»^(٣). وهذا النوع من النسخ يعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول^(٤).

النوع الثالث من النسخ عند الرازي^(٥) وهو نسخ الحكم والتلاوة معاً، وهو ما يروى عن عائشة رضى الله عنها - أنها قالت: كان

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٤٨٣.

(٢) ابن حجر: فتح البارى ١٢/١٣٠ ك الحدود، باب رجم المحصن.

- الصنعانى: سبل السلام ٨/٤.

- الشوكانى: نيل الأوطار ٧/٩٠.

(٣) بئر معونة قريبة من نجد، بعث الرسول جماعة من أصحابه يدعونهم إلى الإسلام، فى جوار أبى براء عامر بن مالك، ملاعب الأسنة، فاستصرخ عليهم عامر بن الطفيل العامرى قبائل بنى سليم، وأحاطوا بهم وقتلوهم. راجع:

- السهيلي: الروض الأنف ٢/١٧٦.

- محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان ١/١٤٨.

(٤) الزركشى: البرهان ٢/٣٩.

- السيوطى: الإتيقان ٢/٧٣.

(٥) الرازي: المحصول ١/٣/٤٨٥.

- مكى بن أبى طالب: الايضاح ٦٠.

فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات محرمت، فنسخن بخمس». فالعشر مرفوع التلاوة والحكم معاً، والخمس مرفوع التلاوة باقى الحكم.

ويروى عن عائشة أيضاً أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة ثم وقع النقصان فيها، وهذا النوع^(١) لا تجوز قراءته ولا العمل به، وفيه خلاف بين العلماء لأن الأخبار فيه آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها، لأن القوى لا ينسخ^(٢) بأضعف منه.

النوع الرابع: النسخ إلى غير بدل:

قال الرازي فى المسألة السابعة^(٣) من المحصول: يجوز نسخ الشئ لا إلى بدل، خلافاً لقوم، قالوا لا يجوز نسخ الحكم إلا إلى بدل، واحتجوا بأن هذه الآية من سورة البقرة «مانسخ من آية أو نسها نأتى بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير» تدل على أن الله تعالى إذا نسخ، لا بد أن يأتى بعده بما هو خير منه، أو بما يكون مثله، وذلك صريح فى وجوب البديل من قوله تعالى - نأت بخير منها أو مثلها - ولكن الرازي^(٤) يرفض هذا التوجيه للآية ويقول: لم لا يجوز أن يقال المراد أن نفى ذلك الحكم وإسقاط

(١) السيوطى: الإقتان ٣٩/٢.

- النحاس: الناسخ والمنسوخ ١٠٢ - ١٠٣.

- ابن البازرى: ناسخ القرآن ومنسوخه ١٩: ٥٠.

- مكى بن أبى طالب: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٥٩.

(٢) عبد الله بن صالح الفوزان: شرح الورقات فى أصول الفقه ١٨٢.

(٣) الرازي: المحصول ٤٧٩/٣/١، التفسير الكبير ٢٣١/٣.

(٤) الرازي: المحصول ٤٧٩/٣/١، التفسير الكبير ٢٣١/٣.

التعبد به خير من ثبوته في ذلك الوقت، ثم الذي يدل على وقوع النسخ لا إلى بدل انه تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي رسول الله - ﷺ - ومناجاته، لا إلى بدل، وهذا رأى الجمهور^(١) في قوله تعالى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

٥- النوع الخامس من النسخ عن الرازي: (٢) وهو النسخ الى بدل أثقل، قال في المسألة الثامنة من المحصول «يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه، خلافاً لبعض أهل الظاهر» الذين فهموا قوله تعالى: «نأت بخير منها أو مثلها» أنه يتنافى كونه أثقل، لأن الأثقل في عرف النافين لا يكون خيراً منه ولا مثله، ولكن الجواب عند الرازي (٣) في قوله: لم لا يجوز؟! أن يكون المراد بالخير ما هو أكثر ثواباً في الآخرة، وأصلح في المعاد وإن كان أثقل في الحال، ثم إن الذي يدل على وقوعه في القرآن الكريم، أن الله تعالى نسخ في حق الزناة الحبس في البيوت الوارد في سورة النساء، إلى الجلد والرجم الواردين في السنة وسورة النور، وكذلك نسخ صوم عاشوراء الثابت بالسنة، بصوم رمضان الثابت في القرآن، وكانت الصلاة ركعتين عند قوم، فنسخت بأربع في الحضر، ألا يدل ذلك على جواز نسخ الحكم إلى ما هو أثقل منه أجراً وعملاً وعبادة وحكماً، ويرد على ادعاءات الظاهرية وغيرهم.

(١) الأرموى: الحاصل من المحصول ٢ / ٦٥١ .

- عبد الله بن صالح الفوزان: شرح الوراقات ١٧٣ .

(٢) الرازي: المحصول ١ / ٣ / ٤٨٠ .

(٣) الرازي: التفسير الكبير ٣ / ٢٣١ .

٦- النوع السادس من النسخ عند الرازي هو: (١) النسخ إلى بدل أخف، وقد وقع في القرآن الكريم كنسخ العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشر، وكنسخ صلاة الليل أو التهجد إلى التخيير فيها من صورة المزمّل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمّل: ١-٤]. والأمر فيها للوجوب في صلاة الليل، والناسخ قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّنْ نَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرُضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمّل: ٢٠].

فنحن مخيرون في فعل هذا المنسوخ وتركه، وفعله أفضل (٢) ولو كان قدر حلب شاة، قال الشوكاني (٣): والأولى في الآية أن النسخ فيها لقيام الليل على العموم في حق النبي ﷺ - والمؤمنين، فلا فرض إلا الخمس صلوات عند الشافعي - رحمه الله - كما ثبت في السنة المطهرة.

(١) الرازي: التفسير الكبير ٢٣٢/٣.

(٢) مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٢٩٥.

- الأرموى: الحاصل من المحصول ٦٥١/٢ -.

(٣) الشوكاني: فتح القدير ٣٤٦/٥.

٧- النوع السابع من النسخ عند الرازي^(١): النسخ إلى بدل مماثل، قال في التفسير: وأما نسخ الشيء إلى المثل، فكالتحويل من بيت المقدس إلى الكعبة الوارد في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهذا البدل المماثل أو المساوي للقبلة لا خلاف^(٢) على جوازه، حيث ثبت في السنة صلاة الرسول ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم حول الله تعالى القبلة إلى المسجد الحرام، مواجهة أو محاذاة للكعبة.

وهذه الأنواع من النسخ استدل عليها الرازي من قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] ^(٣)، قال الرازي في التفسير: القول الثاني في الآية «ما ننسخ من آية أي نبدلها، إما أن نبدل حكمها فقط، أو تلاوتها فقط أو هما معاً، وأما قوله تعالى - أو ننسها- فالمراد تركها كما كانت فلا نبدلها وقد بينا أن النسيان بمعنى الترك قد جاء معناه، فيصير حاصل الآية^(٤) إن الذي نبدله فإننا نأتي بخير منه أو مثله.

وأنواع النسخ عند الرازي لا تختلف عما ذكره الجمهور، غير أنه

(١) الرازي: التفسير الكبير ٣/ ٢٣٢.

- الرازي: المحصول ١/ ٣/ ٤٦٤.

(٢) عبد الله بن صالح الفوزان: شرح الوراق ١٧٣.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ٣/ ٢٣١.

(٤) الرازي: التفسير الكبير ٣/ ٢٣١.

استدل على كل نوع بدليل وأمثلة تثبت وجوده، مع الرد على المخالفين بحجج تبين قدرة هذا الرجل على الفهم ثم الصبر على المخالفين، وذكر ما خالفهم فيه حجة بحجة، ودليل بدليل، مما يجعله مثالا يحتذى في الرد على المعارضين، وإثبات صحة ما يعتقد الإنسان والتمسك به، والدفاع عنه بكل ما أوتى من أدلة. من غير غلو ولا شطط، ولا إساءة أدب إلى أحد، فمن علم حجة على من لم يعلم، وكذلك كانت حياته مجاهدة ونزال لكل من خالفه، أو شكك في أمور الدين عامة.

٨- النوع الثامن من النسخ عند الرازي^(١): نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله، أو نسخ الفعل قبل التمكن منه أو نسخ الواجب قبل مجيئ وقته، قال الرازي: اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله، ومثاله كما قال الرازي: إذا قال الله تعالى لنا صبيحة يومنا: صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة ثم قال عند الظهر: لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة فهذا عندنا جائز، خلافاً للمعتزلة، وكثير من الفقهاء، وأما مثاله من القرآن عند القائلين به، في قصة ذبح إسماعيل - عليهما السلام - لما أمره أبوه، فأطاعه ابنه، ثم نسخ ذلك قبل وقت الفعل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ (١٠٢) فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٠٥) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (١٠٦) وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصفافات: ١٠٢-١٠٧]، قال في الحاصل^(٢) هي المسألة السادسة «يجوز نسخ الواجب قبل مجيء وقته خلافاً للمعتزلة» ودليل ذلك أن إبراهيم - عليه السلام - كان مأموراً بذبح ولده ثم نسخ قبل ذبحه، ويدل على الأمر بالذبح وجوه:

- ١- افعل ما تؤمر.
- ٢- إما أن يكون مأموراً بمقدمات الذبح أو بنفس الذبح، والأول باطل لأنها ليست بلاءً مبيّناً، فالثاني متعين.
- ٣- لو كان مأموراً بالمقدمات، وقد أتى بها لما احتاج إلى الفداء،

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٤٦٧.

(٢) الأرموى: الحاصل ٢/٦٤٧.

والاحتياج ظاهر، وهذا ما قرره صاحب نهاية السؤل^(١)، وغيره من جواز نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله مخالفين بذلك المعتزلة في عدم قبولهم لهذا النوع من النسخ.

٩- النوع التاسع نسخ الخبر عند الرازي^(٢): قال في المسألة العاشرة من المحصول: «الخبر إما أن يكون خبراً عما لا يجوز تغييره كقولنا - العالم محدث - وذلك لا يتطرق إليه النسخ». قال الشوكاني^(٣) إن كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد، كصفات الله تعالى، وخبر ما كان من الأنبياء، والأمم السابقة وآياتها، وخبر المسيح الدجال، والجنة والنار وخلق السماوات والأرض والحساب والعقاب، فلا يجوز نسخه بالاتفاق، لأن نسخه يفضى إلى الكذب، وهذا محال.

قال الرازي: إذا كان الخبر عما يجوز تغييره، وهو إما أن يكون ماضياً أو مستقبلاً، والمستقبل إما أن يكون وعداً ووعداً أو خبراً عن حكم، كالخبر عن وجوب الحج يجوز النسخ في الكل، وقال أبو علي وأبو هاشم: لا يجوز النسخ في شيء منه وهو قول أكثر المتقدمين فالجمهور يجيزون نسخ الأخبار التي يتغير حكمها، فهي قريبة من الأمر والنهي، وإن كانت المعتزلة^(٤) لا تميزه، وكذلك المتقدمون في عدم جواز نسخ الأخبار بنوعيتها، والرازي مع الجمهور.

(١) الإسئوى: نهاية السؤل ١/٥٩٣.

(٢) الرازي: المحصول ١/٣/٤٨٦.

(٣) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٨٠١.

- مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٥٧.

- الإسئوى: نهاية السؤل ١/٦٠.

(٤) أبو الحسين محمد بن على الطيب: المعتمد فى أصول الفقه ١/٤١٩.

- الأرموى: الحاصل ٢/٦٥٣.

١٠- النوع العاشر من النسخ عن الرازي: (٢) ما اقترن بلفظ التأييد، إذا قال الله تعالى «افعلوا هذا الفعل أبداً» يجوز نسخه، خلافاً لقوم.

وعلة الجواز عند الرازي أن لفظ التأييد في تناوله لجميع الأزمان المستقبلية كلفظ العموم في تناوله لجميع الأعيان فإذا جاز أحد التخصيصين، فكذا الثاني، والجامع هو الحكمة الداعية إلى جواز التخصيص، وأما السبب الثاني أن شرط النسخ أن يرد على ما أمر به على سبيل الدوام، والتأييد لا يدل إلا على الدوام، فكان التأييد شرطاً لإمكان النسخ، وشرط الشيء لا يتأفیه، كما أن حمل اللفظ على ما يطابق الظاهر أولى من حمله إلى ما يوجب ترك الظاهر.



(٢) الرازي: المحصول: ٤٩١/٣/١، ٥١٤.

الارموي: الحاصل ٦٥٥ / ٢.

الفصل السادس

أقسام النسخ عند الرازي

- ١- نسخ القرآن بالقرآن.
- ٢- نسخ السنة بالسنة.
- ٣- نسخ السنة بالقرآن.
- ٤- نسخ القرآن بالسنة المتواترة.
- ٥- نسخ القرآن بالإجماع.
- ٦- نسخ القرآن بالقياس.
- ٧- نسخ الفحوى والأصل.

أقسام النسخ عند الرازي

الرازي بحكم بيئته التي تميل إلى فلسفة الأشياء، وإن شئت بحكم نشأته التي علمته تنظير القواعد، وتنظيم الموضوعات حتى يسهل حفظها، والرجوع إليها عند الحاجة، فقد تكلم عن أقسام النسخ في التفسير مفرقة مع شرحه لآية النسخ في سورة البقرة ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وسورة النحل ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١] وقسمها إلى مسائل وأقوال ثم الرد عليها والحجج التي تبين وجهة نظره أمام المخالفين، وبذلك الفعل لا يترك الرازي لمعارض اعتراضاً، أو لمستفهم جواباً، وفعل الشيء نفسه في المحصول في أصول الفقه في المسألة الثانية «قال الأكثرون: يجوز نسخ الكتاب - ودليله - ما ذكرناه في الرد على أبي مسلم الأصفهاني»^(١).

أي نسخ القرآن بالقرآن وهو محل اتفاق بين العلماء وقوله - الأكثرون - يدل على احترازه من المخالفين، وأنه لا ينكر على المعارض اعتراضه إذا كان معه دليله الذي يستند إليه في دعواه، وأما الأدلة على نسخ القرآن بالقرآن فقد سبق الحديث عنها، في أدلة ثبوت النسخ وفي النوع الأول من أنواع نسخ القرآن الكريم، وقد فصل القول فيها، وهذا هو القسم الأول من أقسام النسخ عند

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٥٠٨.

- ابن البازري: ناسخ القرآن ومنسوخه ٢٠.

الرازي، وهذا القسم على جوازه إجماع^(١) من أهل السنة، ومن يجيز النسخ بالتواتر والقطعي من الأحكام، فالقرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، وهذا بخلاف من نفى وجود النسخ أصلاً في القرآن الكريم، ونسخ القرآن بالقرآن يوافق رأى من قال في آية سورة البقرة في النسخ أن لا يتعدى إلى السنة أو العكس في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فالسنة عندهم ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه، فتسخه.



(١) مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٦٧.

- الإسئوى: نهاية السؤل ١/٦٠٣.

القسم الثاني: من أقسام النسخ عند الرازي هو نسخ السنة بالسنة، وهو محل اتفاق بين العلماء أيضاً، قال الرازي في المحصول في المسألة الأولى^(١) من القسم الثاني من التاسخ والمنسوخ «نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه:

أ - الأول: نسخ السنة المقطوعة بالسنة المقطوعة ولا خلاف عليه .

ب - الثاني: نسخ خبر الواحد بمثله كقوله - ﷺ - «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فروروها ، فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا»^(٢). وقال في شارب الخمر «فإن شربها الرابعة فاقتلوه» ثم حمل إليه من شربها الرابعة، فلم يقتله»^(٣). قال الشوكاني^(٤) عند هذا الحديث إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد ذلك، والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره كما ذهب الجمهور.

ج - الثالث: نسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع، ولا شك في جوازه.

د - الرابع: نسخ الخبر المتواتر بالآحاد، وهو جائز في العقل،

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٤٩٥-٤٩٨.

- الحازمي: الاعتبار ٢٠١، ٣٠٠.

(٢) الحاكم: المستدرک ١/٥٢٦ ك الجنائز عن أنس بن مالك.

(٣) أحمد بن حنبل: المسند ٢/١٩١ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ٤/٧١٧ باب ما ورد في قتل شارب الخمر في الرابعة ونسخه.

غير واقع في السمع عند الأكثرين، خلafa لبعض أهل الظاهر، الذين يقولون إنه يجوز تخصيص المتواتر بالأحاد، فجار نسخه به والجامع بينهما دفع الضرر المظنون، وقد وقع نسخ الكتاب بأخبار الأحاد من وجوه، فالأحاد دليل من أدلة الشرع عند الظاهرية:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُمَّلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قال الظاهرية: الآية منسوخة بما روى بالأحاد أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤] فإنها منسوخة بما روى بالأحاد أن النبي ﷺ - قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٢) - ثم سرد الأدلة^(٣)

التي يحتج بها الظاهرية في نسخ الأحاد للمتواتر ورد عليها واحدة تلو الأخرى، مفنداً رأى الظاهرية، فقال عن الآية الأولى إنها مخصصة بآية سورة البقرة ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ

(١) أخرجه الستة عن أبي ثعلبة، وعن ابن عباس.

(٢) الترمذى بشرح ابن العربي ٤٢٣/٣ ك النكاح باب ما جاء في المرأة وعمتها، رواه أبو هريرة، وقال الترمذى حسن صحيح.

(٣) الرازي: المحصول ١/٣، ٥٠٠، ٥٠٥.

اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٧٣] ، ولم يعتبر في الآية نسخًا، وفي الآية الثانية إنما الحديث جاء مخصصًا للآية وليس ناسخًا، لتلقى الأمة هذا الحديث بالقبول، فجعلوه مخصصًا لا ناسخًا^(١)، وهكذا في رد دعاوى الظاهرية في قبول نسخ الأحاد للمتواتر، لأن الأحاد ضعيف ومظنون والمتواتر قوى ومقطوع ، فلا ينسخ الضعيف القوى^(٢).

فنسخ المتواتر بالأحاد غير جائز وغير واقع^(٣)، وإن كان الرازي قال إنه جائز عقلاً فقط، ولم يتابع فيه الظاهرية بل رد على حججهم السابقة، وهو موافق لرأى الجمهور في عدم جواز نسخ الظنى للقطعي من الأحكام، وإن قبله آخرون وعدوه دليلاً يؤخذ به.



(١) الرازي: المحصول ١/٣/٥٠٦.

(٢) عبدالله بن صالح الفوزان: شرح الوراقات ١٨٢.

(٣) الارموي: الحاصل من المحصول ٢/٦٥٥.

- الإسنوي: نهاية السؤل ١/٦٠٧.

القسم الثالث: نسخ السنة بالقرآن عند الرازي^(١) وقد جوزه الجمهور^(٢) لوقوعه، حيث إن القرآن والسنة من عند الله تعالى، غير أن القرآن متعبد بتلاوته، والسنة غير متعبد بتلاوتها، ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع.

وقال الشافعي^(٣) - رضى الله عنه - لا يجوز، قال الرازي واحتج المثبتون لجواز نسخ السنة بالقرآن بأمر ذكر منها: -

١ - التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً - فى الابتداء - بالسنة، لأنه ليس فى القرآن ما يتوهم كونه دليلاً عليه إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥] وذلك لا يدل عليه، لأنها تقتضى التخيير بين الجهات، والناسخ قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤] ^(٤) فالناسخ قرآن كريم والمنسوخ سنة نبوية ثبتت فى صلاة الرسول ﷺ - وقبلته بيت المقدس، وهو مشهور معروف.

٢ - قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٥٠٨ - ٥٠٩.

(٢) عبدالله بن صالح القران: شرح الورقات ١٧٩.

(٣) الشافعي: الرسالة ١٠٨.

(٤) أبو بكر محمد الحارمي: الاعتبار فى النسخ والمنسوخ ٥١.

- مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٦٧.

لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿

[البقرة: ١٨٧] .

وهو نسخ تحريم المباشرة، وليس التحريم في القرآن، وإنما ثبت بالسنة النبوية المطهرة في بداية الصيام.

٣- نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان، وكان صوم عاشوراء ثابتاً بالسنة النبوية.

٤- وردت صلاة الخوف في القرآن الكريم ناسخة لما ثبت بالسنة من جواز تأخيرها إلى المجلاء القتال، حتى قال ﷺ - يوم الخندق: «حشى الله قبورهم ناراً»^(١) لحبسهم عن الصلاة.

قال الرازي^(٢): واحتج الشافعي - رضى الله عنه - لعدم الجواز بقوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وهذه الآية تدل على أن كلام الرسول بيان للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ، فلو كان القرآن ناسخاً للسنة، لكان القرآن بياناً للسنة فيلزم كون كل واحد منهما بياناً للآخر» ورد الرازي على الشافعي بقوله: «سلمنا أن السنة بيان

(١) صحيح البخارى بشرح ابن حجر ٥٣/٩ ك التفسير باب: حافظوا على الصلوات، رقم ٤٥٣٣.

(٢) الرازي: المحصول ١/٣/٥١٢ - ٥١٤.

كلها، لكن البيان هو البلاغ، وحمله على هذا أولى، لأنه عام في كل القرآن، أما حمله على بيان المراد فهو تخصيص ببعض ما أنزل، وهو ما كان مجملاً أو عاماً مخصوصاً، وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر هو أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر^(١).

وهذه المسألة اختلف فيها كثيرون رداً على الإمام الشافعي أو قبولاً لرأيه، ولكنني رأيت توضيح د. العلواني^(٢) يفى بما أقوله، قال في تعليقه على هذه المسألة في التحقيق، إن الإمام فيما قاله، لم يكن يتحدث عن الناسخ والمنسوخ من حيث الواقع وإنما كان حديثه عن الحكم بالنسخ، وكذلك لم يكن كلامه عن جواز نسخ السنة بالقرآن أو العكس حديثاً عن الجواز أو عدمه من حيث العقل أو السمع، فإن حديثه لا يمكن حمله إلا على أنه بيان لكيفية الحكم بنسخ السنة، واستدل على هذا التوضيح بما جاء عن الماوردي^(٣) في أدب القاضي قائلاً: إنه لا توجد سنة إلا ولها في كتاب الله تعالى أصل كانت السنة فيه بياناً لمجمله، فإذا ورد الكتاب بنسخها، كان نسخاً لما في الكتاب من أصلها فصار ذلك نسخ الكتاب بالكتاب، فالله تعالى يوحى إلى رسوله بما يخفيه عن أمته، فإذا أراد نسخ ما سنه الرسول ﷺ. أعلمه به حتى يظهر نسخه، ثم يرد الكتاب بنسخه تأكيداً لنسخ رسوله، فصار ذلك نسخ السنة بالسنة، والمسألة الثالثة التي تحدث عنها الماوردي توضيحاً لرأى الشافعي هي إن نسخ السنة بالكتاب يكون أمراً من الله تعالى لرسوله بالنسخ، فيكون الله تعالى هو الأمر بالنسخ، والرسول هو الناسخ له، فصار ذلك نسخ

(١) الرازي: المحصول ٥١٤/٣/١

(٢) الرازي: المحصول ٥١٦/٣/١ في الهامش.

(٣) الماوردي: أدب القاضي ٣٤٨/١.

السنة بالكتاب والسنة^(١).

فالشافعي رضي الله عنه يرى أن نسخ القرآن بالسنة يكون معها
عاضد لها من القرآن يبين توافق القرآن والسنة، وكذلك نسخ السنة
بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة، وهذا ما
وضحه الزركشي في البرهان^(٢) أيضاً.



(١) الرازي: المحصول ٥١٧/٣/١ وانظر رأي السبكي في المسألة كما نقله المحقق
مفصلاً.

(٢) الزركشي: البرهان ٣٢/٢.

٤- القسم الرابع: من النسخ عند الرازي هو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وهو جائز^(١) وواقع، وقال الشافعي - رضى الله عنه - لم يقع، فمذهب الجمهور جوازه^(٢)، محتجين بأن الكل من عند الله تعالى، وكعادة الفخر الرازي فى إيراد أدلة المثبتين والنافين ثم الفصل بينهما بما يراه مناسباً من القول والأدلة التى ترجح ما يقول وفق مذهبه، قال فى هذه المسألة إن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقع واحتج مثبتوه بصور منها:

١- إنه كان الواجب على الزانية الحبس فى البيوت لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] (٣) ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بآية الجلد ثم إنه - ﷺ - نسخ الجلد بالرجم، فإن قلت بل نسخ ذلك بما كان قرآناً ويدل عليه قول عمر بن الخطاب «لولا أن يقول الناس إن عمر زاد فى كتاب الله شيئاً لألحقت ذلك بالمصحف»، والرازي يرى أن الآية نسختها السنة حتى تستقيم مع عنوانه فى المسألة، فأية سورة النساء عنده منسوخة بآية سورة النور فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٥٢٠.

(٢) عبدالله بن صالح الفوزان: شرح الوراقات ١٨٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٥ واختلف فى هذه الآية هل نسخها الكتاب أم السنة.

- مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٦٨.

اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [النور: ٢].

وهذا الحكم يعم البكر والثيب، ثم جاءت السنة ونسخت الجلد بالنسبة للثيب في حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ -: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١)، ودلت السنة على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين^(٢)، كما رجم الرسول - ﷺ - ماعزاً ورجم الصحابة بعده، فهذه دلالة صريحة عند الرازي أن السنة ناسخة للقرآن، وأن كليهما وحى، ولا يمتنع نسخ أحدهما بالآخر على ما احتج به المبتون لنسخ السنة للقرآن الكريم.

٢- نسخ الوصية للأقربين في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

بقوله - ﷺ - «لا وصية لوارث» لأن آية الموارث في سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

(١) صحيح البخارى بشرح ابن حجر ١١٩/١٢ ك الحدود باب رجم المحصن.
- البيهقي: السنن الكبرى ٢١٠/٨ ك الحدود. قال البيهقي وثبت النسخ على الجلد مع بقاء الرجم.
- ابن حزم الظاهري: المحلى ٢٢٩/١١ والآية منسوخة بالحدود.
(٢) الحارمي: الاعتبار ٣٠٤.

أَبَوَاهُ فَلَأُمَّهُ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يَوْصِي بِهَا
 أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ
 اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [النساء: ١١] لا تمنع الوصية: إذا لجمع
 ممكن، وقال الشافعى وهذا رأى ضعيف لأن كون الميراث حقاً
 للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية، فثبت أن آية الموارث هي
 المانعة من الوصية فى الآية لا الحديث، فهو يرى الآية منسوخة
 بالآية الأخرى من سورة النساء لا الحديث^(١).

ويخالف الشافعى الجمهور فى نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وأما
 الأحاد، فلا خلاف فى عدم نسخها للقرآن إلا ما سبق من قول
 بعض الظاهرية، ولهم حججهم وأدلتهم على ذلك، والشافعى
 يحتج على عدم وقوع نسخ السنة للقرآن بأمور:

١- ما جاء فى قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ
 مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

والخيرية عنده تكون فى جنس الآيات لا السنة، التى أتى بها
 الرسول - ﷺ - والمأتى به خير من الآية، والسنة لا تكون خيراً من
 الآية من القرآن، وكذلك فى قوله تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا
 إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:
 ٤٤] ^(٢) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا
 إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١]. أخبر الله
 تعالى بأن الرسول مبين للقرآن، ونسخ العبادة رفعها، ورفعها ضد

(١) الرازى: التفسير الكبير ١٣، ٢٣٢.

(٢) مكى بن أبى طالب: الإيضاح ١١٨.

بيانها، والآية الثانية أخبر الله تعالى فيها بأنه هو الذى يبدل الآية بالآية، وهذا وغيره يدل على أن القرآن لا تنسخه السنة^(١).

ورد الرازي عليه^(٢) قائلاً: إن ليس فى الآية أن ذلك الخير يجب أن يكون ناسخاً، بل لا يمتنع أن يكون ذلك الخير شيئاً مغايراً للنسخ، يحصل بعد حصول النسخ، وهذا الخير مرتب على نسخ الآية الأولى، وكذلك المراد بالإتيان - نأت بخير منها - شرع الحكم وإلزامه، والسنة فى ذلك كالقرآن فى أن المثبت لهما هو الله تعالى، وكذلك النسخ لا ينافى البيان، لأنه تخصيص للحكم بالأزمان، كما أن التخصيص للحكم بالأعيان، وأن الرسول ﷺ لا ينسخ شيئاً إلا بوحي ولا تدل الآيات على أن الوحي لا يكون إلا قرآناً إذا ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣)﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿ [النجم: ٣ - ٤] فالقرآن وحى والسنة وحى، فلا مانع من نسخ أحدهما بالآخر كما ذكر الرازي، وهذا يدل صراحة على أن الرازي يوافق الجمهور فى أقسام النسخ ويخالف الشافعى - رضى الله عنه - ومن وافقه فى رفض نسخ القرآن بالسنة أو العكس، وقد حدد الرازي فى بداية المسألة السنة التى تنسخ القرآن وهى المتواترة، وجعلها قيداً فى عنوان المسألة يخرج ما عداها من الأحاد، فقد أجمعوا على أنه لا ينسخ القرآن، فالسنة المتواترة وحى تنزل به جبريل - عليه السلام - على الرسول ﷺ -، كما ينزل عليه بالآية من القرآن، وهذا يبرر نسخ أحدهما الآخر لكونهما وحياً من عند الله تعالى، فالدليل على المسألة يرد حجج المخالفين، والواقع من نسخ القرآن بالسنة يدل على رأى

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٢٢٥ - ٥٣٠.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ٣/٢٣٢.

الرازي الذي وافق فيه الجمهور.

قال ابن عطية «حذاق الأمة على الجواز، وأبى الشافعي ذلك والحجة عليه»^(١) تم وضع الزركشي وجهة نظر الإمام الشافعي في المسألة قائلاً: إن مراد الشافعي في المسألة^(٢) أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا مع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم لقدر الوجهين، وإبانة تعاضدهما وتوافقهما، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يفهم مراد الشافعي».

وأرى أن هذا التوضيح من الزركشي له وجاهته ودلالته على ما ذهب إليه الشافعي، فالرجل كبير ومقداره يشفع له في التماس العذر لما ذهب إليه، وتوجيهه كما قال الزركشي، يقطع الطريق على الذين يؤلون رأيه ويخرجون به عن حدود ما قصد بتأويلات لا حصر لها، ولا فائدة من وراءها، فهي تضر أكثر مما تنفع^(٣)، والشافعي - رضى الله عنه - لا يحتاج إلى من يؤول له شيئاً، وهذه دلالة من وجه آخر على أن الرازي تلميذ نجيب، لم يرض من صاحب مذهبه إلا الدليل والحجة والبرهان على ما يقول مع الاحتفاظ للشافعي - رضى الله عنه - بالسبق والأستاذية في تفريع المسائل على الأصول، وضبط شوارد علم أصول الفقه في رسالته الخالدة في الأصول.



(١) الزركشي : البرهان ٢/٣٢.

(٢) الشافعي: الرسالة ١٠٦ - ١٠٩.

(٣) الحازمي: الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ٥٠.

- الأرموى: الحاصل من المحصول ٦٥٧/٢.

- عبدالله بن صالح الفوزان : شرح الورقات ١٧٨.

القسم الخامس: نسخ القرآن بالإجماع^(١) عند الرازي

وهو غير جائز عنده، ولم يجزه إلا عيسى بن أبان المعتزلي والمنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً، والأول يقتضى وقوع الإجماع على خلاف النص وخلاف النص خطأ، والإجماع لا يكون خطأ، فهو باطل ولا يصح.

والثاني باطل أيضاً، لأن الإجماع المتأخر إما أنه يقتضى أن الإجماع الأول - حين وقع - وقع خطأ أو كان صواباً إلى هذه الغاية، وهو باطل، لأنه إن كان مطلقاً استحال أن يفيد الحكم مؤقتاً، وإن كان مؤقتاً إلى غاية، فينتهي إلى الغاية بنفسه فلا يكون الإجماع المتأخر رافعاً له.

والثالث باطل، لأن شرط صحة القياس عدم الإجماع، فإذا وجد الإجماع فقد زال شرط صحة القياس، وزوال الحكم لزوال شرطة لا يكون نسخاً.

فالإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور^(٢) وكذلك الرازي، وقال: والحق أنه لا يجوز أن ينسخ القرآن بالإجماع.



(١) الرازي: المحصول ١/٣/٥٣٤ - ٥٣٦.

- مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٧٠.

- الأرموى: الحاصل ٢/٦٦٢.

(٢) الإسئوى: نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول ١/٦٠٨.

- الشوكانى: إرشاد الفحول ٢/٨١٨.

- محمد بن على بن الطيب المعتزلى: المعتمد فى أصول الفقه ١/٤٣٣.

القسم السادس: نسخ القرآن بالقياس^(١) عند الرازي

نسخ القياس إما أن يكون في زمان حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته.

ففي حياته - ﷺ - لا يمتنع رفع القياس ونسخه بالنص أو بالإجماع أو بالقياس أى يمكن نسخ القياس بالقرآن وبالسنة وبالإجماع وبالقياس نفسه.

وأما بعد وفاة النبي فلا يجوز.

وأما كون القياس ناسخاً للقرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس، فالأقسام الأولى الثلاثة باطلة بالإجماع، والرابع وهو نسخ القياس بالقياس جائز عنده، وذلك بأن يكون قياساً^(٢) أجلى منه، على الرغم من ذكر آراء أخرى^(٣) فى هذا النسخ، وقال الحجازي^(٤) «لا خلاف أن القياس عند الجمهور لا يصلح ناسخاً للقرآن، وكذلك الإجماع عند أكثرهم» قال فى الحاصل^(٥) «والقياس يُنسخ وينسخ به» أى يُنسخ فى عهد الرسول - ﷺ - بالنص والإجماع وبقياس آخر تكون أمانة العلة فيه أجلى.

(١) الرازي: المحصول ١/٣ ق/٥٣٦ - ٥٣٨.

- الشوكاني: إرشاد الفحول ١/٨٢٢.

(٢) الإسئوى: نهاية السؤل ١/٦١٠.

(٣) محمد الحضري: أصول الفقه ٢٦٥.

- مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٧٠.

(٤) الحجازي: المعنى فى أصول الفقه ٢٥٤.

(٥) الأرموى: الحاصل ٢/٦٦٤.

القسم السابع: نسخ الفحوى والأصل عند الرازي

اتفقوا على جواز^(١) نسخ الأصل أى النص وفحواه معاً، وأما نسخ الأصل وحده، فإنه يقتضى نسخ الفحوى، لأن الفحوى تبع الأصل وإذا زال المتبوع زال التابع لا محالة وأما نسخ الفحوى مع بقاء الأصل فاختيار أبى الحسين^(٢) أنه لا يجوز، والسبب أن فحوى القول لا ترتفع مع بقاء الأصل إلا ويتقضى الغرض، لأنها لازمة ونفى اللازم مع استيفاء الملزوم محال، فمثلاً: إذا حرم علينا التأيف على سبيل الإعظام للأبوين، كانت إياحة ضربيهما نقضاً للغرض، وأما كون الفحوى ناسخه فمتفق عليه لأن دلالتها إما أن تكون لفظية، أو عقلية فتقتضى النسخ لا محالة.

قال الإسنى^(٣): فدلالة الفحوى من باب القياس، والقياس يكون ناسخاً لقياس آخر أخفى منه، فتكون الفحوى كذلك، قال الخضرى^(٤): يجوز أن ينسخ. منطوق نص دون فحواه، ولا يجوز العكس، فقد يكون لنص منطوق وفحوى، وهو ما يسميه الجنفية بدلالة النص ويسميه المتكلمون مفهوم الموافقة، والقياس الجلى نحو الآية السابقة ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ

(١) الرازي: المحصول ١/٣ق/٥٣٧ - ٥٣٨.

(٢) أبو الحسين محمد بن على الطيب المعتزلى: المعتمد فى أصول الفقه ١/٤٣٥.

(٣) الإسنى: نهاية السؤل ١/٦١١.

(٤) محمد الخضرى: أصول الفقه ٢٦٦.

(٥) الشوكانى: إرشاد الفحول ٢/٨٢٢.

لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿ [الإسراء: ٢٣] فمنطوقه طلب الكف عن التأيف،
فيفهم بمجرد اللغة أن العلة هي الأذى، فالضرب مطلوب الكف
عنه، وهو فحوى الخطاب، فهل يجوز أن ينسخ أحدهما ويبقى
الأخر، فقال فريق لا يجوز أن ينسخا إلا معاً، فمتى نسخ أحدهما
تبع الآخر، وقال فريق يجوز نسخ أحدهما وبقاء الآخر، والمختار
الأول وهو رأى الرازي^(١).



(٥) الشوكاني: إرشاد الفحول ٢/٨٢٢.

الفصل السابع
طرق معرفة الناسخ
والمنسوخ عند الرازي

• الطرق اللفظية

• الطرق غير اللفظية

تعد معرفة الناسخ والمنسوخ من القواعد المهمة في فهم المدير الإسلامي وأحكامه، وبخاصة فيما استقر من أحكام، وما ألغى منها، بعد أن كَمَّلَ الدين، وتمت النعمة بتزول القرآن الكريم كاملاً على رسول الله ﷺ ثم وفاته بعد ذلك، مما يجعل القول في الناسخ والمنسوخ محكوماً بشروط حددها العلماء، وكذلك الطريق إلى معرفته، فلا يصح القول فيه بالرأى أو الاجتهاد، أو قول المفسرين أو التعارض الظاهر بين الآيات الذي يمكن جعله من تفسير القرآن بالقرآن كالعامة والخاص والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وهذا كثير في القرآن ولا علاقة له بالنسخ، الذي حدده الرازي^(١) بقوله «هو طريق شرعى يدل على أن الحكم الذي كان ثابتاً بطريق شرعى لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً» وطرق معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم عند الرازي^(٢) في قسمين أساسين:-

١- ما يعرف به النسخ من خلال اللفظ، بأن يوجد لفظ النسخ في الآية أو الرواية، بأن يقول الراوى هذا منسوخ أو يقول ذلك ينسخ هذا.

٢- ما يعرف به النسخ من غير اللفظ، وهو أن تأتي الآية بتقيص الحكم الأول أو بوضده، مع العلم بالتاريخ، ومثال التقيص قوله تعالى ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٥٦١.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ٣/٢٢٧ المسألة الرابعة.

الصَّابِرِينَ ﴿ [الأنفال: ٦٦]. فَإِنَّ الْآيَةَ نَسَخَتْ حِكْمَ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ
لِعَشْرَةٍ، لِأَنَّ التَّخْفِيفَ نَفَى لِلثَّقَلِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا
يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٥] (١).

وأما أن تأتي الآية بالضد للحكم الأول الذي استقر، كتحويل
القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة في قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَكِّفَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤]
فالتوجه إلى الكعبة ضد التوجه إلى بيت المقدس.

وأما التاريخ الذي يعلم به النسخ، فقد يعلم باللفظ أو بغيره، أما
اللفظ، فإذا قال الراوي أحد الخبرين قبل الآخر.

وأما بغير اللفظ فعلى وجوه: (٢).

- ١- أن يقول الراوي هذا الخبر ورد سنة كذا وهذا في سنة كذا.
- ٢- أن يعلق أحدهما على زمان معلوم التقدم، والآخر بالعكس،
كما لو قال: كان هذا في غزوة بدر، والآخر في غزوة أحد، وهذه
الآية نزلت قبل الهجرة، والأخرى بعدها.

٣- أن يروي أحدهما رجل (٣) متقدم الصحبة لرسول الله ﷺ،

(١) د. مصطفى ريد: النسخ في القرآن ١/٢٠٧.

(٢) الرازي: المحصول ١/٣/٥٦٢.

(٣) الرازي: المحصول ١/٣/٥٦٣ - ٥٦٦.

ويروى الآخر رجل متأخر الصحبة، وانقطعت صحبة الأول للرسول عند ابتداء الآخر بصحبته، فهذا يقتضى أن يكون خبر الأول متقدماً عن الثانى .

وأما لو دامت صحبة المتقدم مع الرسول لم يصح هذا الاستدلال .

وأما إذا اجتهد الصحابى بأن قال: كان هذا الحكم، ثم نسخ كقولهم: إن خبر: «الماء من الماء» نسخ بخبر «التقاء الحتاتين» لم يكن ذلك حجة، لأنه يجوز أن يكون قاله اجتهاداً، فلا يلزمنا .

قال الرازى^(١)، إن عين الراوى الناسخ فقال هذا نسخ هذا، جاز أن يكون قاله اجتهاداً، فلا يجب الرجوع إليه، كما قاله الكرخى .

وإن لم يعين الناسخ بل قال هذا منسوخ وجب قبوله، لأنه لولا ظهور النسخ فيه، ما أطلق النسخ إطلاقاً، ثم رجع مرة ثانية وقال هذا ضعيف فلعله قاله لقوة ظنه، فلا يؤخذ به .



(١) د . مصطفى زيد: النسخ فى القرآن ١/٢٠٧ .

الفصل الثامن
وقائع النسخ عند الرازي
في تفسيره الكبير، مع التعليق عليها

- ١- الصلاة: نسخ القبلة.
- ٢- قيام الليل ونسخه.
- ٣- صوم عاشوراء ونسخه.
- ٤- نسخ تحريم المباشرة.
- ٥- نسخ صدقة النجوى.
- ٦- نسخ العدد في الجهاد.
- ٧- نسخ الحبس للزناة.

أولاً: نسخ القبلة

عالج الرازي قضية نسخ القبلة في التفسير والمحصل، ففي المحصول، استدل الرازي على جواز نسخ القرآن للسنة بنسخ القبلة، ففي المسألة الثانية من المحصول قال^(١) إن الأكثرين يجوزون نسخ السنة بالقرآن، خلافاً للإمام الشافعي الذي رد عليه في مكانه من الكتاب عند القسم الثالث من النسخ، قال الرازي في المحصول: إن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً - في الابتداء - بالسنة؛ لأنه ليس في القرآن ما يتوهم كونه دليلاً عليه إلا قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. وذلك لا يدل على النسخ لأن الآية تقتضي التخيير بين الجهات، ثم عاد وسأل: لماذا لا يكون التوجه إلى بيت المقدس وقع في الأصل بالكتاب؟ ولكن أين الدليل؟ لا بد إذن من أن يكون التوجه إلى بيت المقدس نسخ تلاوة كما نسخ حكماً، فلا مانع من جواز هذا الفرض عنده.

ثم يرجع مرة ثانية إلى التسليم بوقوع التوجه إلى بيت المقدس بالسنة، وما المانع من وقوع نسخه بالسنة أيضاً، فالثابت من التوجه إلى الكعبة بالكتاب لا يمنع من كون التحويل عن بيت المقدس بالكتاب، قال الرازي: فالظاهر أنه ﷺ حوّل عن بيت المقدس، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة بعد ذلك.

والثابت أن الرسول ﷺ لما فرضت عليه^(٢) الصلاة صلى وقبلته تجاه بيت المقدس لمدة ستة عشر شهراً، والمدقق في رأى الرازي الأول

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٥٠٩.

(٢) السيوطي: لباب القول في أسباب النزول ٢٦.

الذي يقول بأن التوجه إلى بيت المقدس وقع في الأصل بالكتاب ولكنه نسخ تلاوة وحكمًا، يجد أن الذين قالوا بمنع النسخ في القرآن أخذوا هذه الفكرة، وقالوا إنما الناسخ والمنسوخ مما رفعه الله إليه ولا يوجد عليه دليل، فلا ناسخ ولا منسوخ في كتاب الله تعالى، وهو مردود عليهم بأدلة ثابتة في مكانه من الكتاب، فالقضية إذن في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال الرازي^(١) في تفسير الآية إن الأكثرين قالوا إنها نزلت في أمر يخص الصلاة، وهو أقوى من قول غيرهم لوجهين ذكرهما: أنه المروي عن كافة الصحابة والتابعين وقولهم حجة، وثانيهما: أن ظاهر قوله - فأينما تُولُّوا - يفيد التوجه إلى القبلة في الصلاة، ولهذا لا يعقل من قوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلا هذا المعنى، فإذا ثبت هذا فنقول: اختلف القائلون به إلى وجوه: أحدها: أنه تعالى أراد به تحويل المؤمنين عن استقبال بيت المقدس إلى الكعبة، فبين تعالى أن المشرق والمغرب وجميع الجهات والأطراف كلها مملوكة لله سبحانه ومخلوقة له، فأينما أمركم الله باستقباله فهو القبلة لأن القبلة ليست قبلة لذاتها، بل لأن الله تعالى جعلها قبلة، فإن جعل الكعبة قبلة فلا تنكروا ذلك لأنه تعالى يدبر عباده كيف يريد وهو واسع عليم بمصالحهم، فكانه تعالى ذكر ذلك بيانًا لجواز نسخ القبلة من جانب إلى جانب آخر، فيصير ذلك مقدمة لما كان يريد الله تعالى من نسخ القبلة، ومع ذلك فالرازي يميل في

(١) الرازي: التفسير الكبير ١٨/٤.

تفسير الآية على التخيير، قال^(١): فأى هذه الاقاويل أقرب إلى الصواب؟ قلنا: إن قوله تعالى - فأينما تولوا فثم وجه الله - مشعر بالتخيير، والتخيير لا يثبت إلا في صورتين، أحدهما في التطوع على الراحلة، وثانيهما في السفر عند تعذر الاجتهاد للظلمة أو غيرها، لأن في هذين الوجهين المصلي مخير، فأما على غير هذين الوجهين فلا تخيير، وقول من يقول إن الله تعالى خير المكلفين في استقبال أى جهة أرادوا بهذه الآية وهم، وكانوا يختارون بيت المقدس لا لأنه لازم بل لأنه أفضل وأولى بعيداً أيضاً، لأنه لا خلاف أن لبيت المقدس قبل التحويل إلى الكعبة اختصاصاً في الشريعة، ولو كان الأمر كما قالوا لم يثبت ذلك الاختصاص، وأيضاً فكان يجب أن يقال إن بيت المقدس صار منسوخاً بالكعبة، فهذه الدلالة تقتضى أن يكون حمل الآية على الوجه الثالث والرابع السابقين أولى، ولكن حمل الآية على الوجه الأول أولى، والذين يقولون به لهم أن يقولوا إن القبلة لما حولت تكلم اليهود في صلاة الرسول ﷺ وصلاة المؤمنين إلى بيت المقدس، فبين الله تعالى بهذه الآية أن تلك القبلة كان التوجه إليها صواباً في ذلك الوقت، والتوجه إلى الكعبة صواب في هذا الوقت، ويبيّن أنهم أينما يُولوا من هاتين القبلتين في المأذون فيه، فثمَّ وجه الله تعالى، وحمل الكلام على هذا الوجه أولى لأنه يعم كل مصلٍ، في الفرض والتطوع.

فآلية عند الرازي منسوخة بقوله تعالى ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ

(١) الرازي: التفسير الكبير ٤ / ٢٠.

مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿ [البقرة: ١٤٤].

قال الرازي^(١): القول المشهور الذي عليه أكثر المفسرين أن هذه الآية كانت لانتظار تحويل القبلة للرسول ﷺ من بيت المقدس إلى الكعبة، وذكروا وجوهاً تدل على ذلك، منها أن الرسول كان يرجو عند التحويل رغبة العرب في الإسلام والمباينة عن اليهود، وتمييز الموافق من المنافق، فلهذا كان يقلب وجهه في السماء، وهذا التوجيه للآية أولى وإلا لما كانت القبلة الثانية، ناسخة للأولى، بل كانت مبتدأة، والمفسرون أجمعوا على أنها ناسخة للأولى، ولا يجوز أن يؤمر بالصلاة إلا مع بيان موضع التوجه، قال الرازي في المسألة الرابعة^(٢) من التفسير: والمشهور أن التوجه إلى بيت المقدس إنما صار منسوخاً، بالأمر بالتوجه إلى الكعبة، ومن الناس من قال: التوجه إلى بيت المقدس صار منسوخاً بقوله ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ ثم صار منسوخاً بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ واحتجوا عليه بالقرآن والأثر، أى أن الأمر في القبلة الثابتة في السنة نسخها قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ثم نسخ التخيير فيها بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فالآية على هذا ناسخة للسنة منسوخة بالقرآن.

قال الرازي واحتجوا على هذا الرأي بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ ثم ذكر بعده قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ ثم ذكر بعده قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ وهذا الترتيب يقتضى صحة المذهب الذي قلناه بأن التوجه

(١) الرازي: التفسير الكبير ٤ / ١١٠.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ٤ / ١١١.

إلى بيت المقدس صار منسوخًا بقوله ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فلزم أن يكون قوله - سيقول السفهاء - متأخر النزول والدرجة عن قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ فيحتشد يكون تقديمه عليه في الترتيب على خلاف الأصل، فثبت ما قلناه من النسخ.

وأما الأثر الذي يدل على أن الآية ناسخة، فما روى عن ابن عباس أن أمر القبلة أول ما نُسخ من القرآن، والأمر بالتوجه إلى بيت المقدس غير مذكور في القرآن، إنما المذكور قوله ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فوجب أن يكون قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ ناسخًا لذلك لا للأمر بالتوجه إلى بيت المقدس.

فخلاصة رأى الرازي أن قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ناسخ للتوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة النبوية، وهو أى التوجه إلى بيت المقدس منسوخ بقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ لأن الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس منسوخ بقوله ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ لأنه غير مذكور في القرآن فهو نسخ قرآن بقرآن على هذا الأساس، ولذلك قال في الإيضاح «أمر الله نبيه - بغير قرآن - بالصلاة نحو بيت المقدس، فصلى نحوها بضعة عشر شهرًا، وكان يحب التوجه إلى الكعبة، فنسخ الله تعالى الصلاة نحو بيت المقدس بالصلاة إلى الكعبة فصار المنسوخ ناسخًا لما نسخه الله قبل، وهذا قليل النظير في الناسخ والمنسوخ، وهذا كله يدل على أن الصلاة نحو بيت المقدس كان بأمر الله له، فهو نسخ قرآن بقرآن»^(١).

وأما قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قال فى

(١) مكى بن أبى طالب: الإيضاح ١١١.

الإيضاح^(١): ظاهرها يدل على جواز الصلاة إلى كل جهة من شرق وغرب وغيره وهو منسوخ عند مالك وأصحابه، بقوله ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فيكون هذا مما نسخ قبل العمل به، قال في الإيضاح^(٢): وللعلماء في هذه الآية خمسة أقوال:

١- هي ناسخة للصلاة إلى بيت المقدس وهو قول مجاهد هو والضحاك.

٢- هي مخصوصة محكمة، نزلت فيمن جهل القبلة.

٣- محكمة مخصوصة في صلاة النبي على النجاشي حين صلى عليه واستقبل جهة إلى غير قبلة، فهو خصوص للنبي ﷺ.

٤- مخصوصة بالدعاء أى ادعوا كيف شئتم مستقبلين أو غير مستقبلين القبلة.

٥- مخصوصة بصلاة المسافر للنوافل على راحته يصلى أينما توجهت به راحته، وهو جار على مذهب مالك وأصحابه.

وقد رجح الرازي أنها ناسخة منسوخة، وناسخها قوله تعالى ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وعدّها الرازي من قسم نسخ القرآن للسنة، وليس من نسخ القرآن للقرآن، وهو من نسخ القرآن إلى بدل مماثل حيث إن النسخ فى تحويل قبلة إلى قبله مثلها، فالتقصية إذن نسخ قرآن للسنة ثم نسخ قرآن بقرآن وعلى هذا فلا خلاف بين من قال هو نسخ قرآن بقرآن أو قرآن للسنة كما سبق فى البيان والتوضيح.

(١) مكى بن أبى طالب: الإيضاح: ١١٢.

(٢) الصدر نفسه: ١١٣.

ثانياً: قيام الليل

قيام الليل الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١-٣].

قال الرازي^(١) في المسألة الأولى إن قيام الليل كان فريضة على رسول الله ﷺ لقوله «قم الليل» وظاهر الأمر للوجوب ثم نسخ، واختلفوا في سبب النسخ على وجوه، أولها: أنه كان فرضاً قبل أن تفرض الصلوات الخمس ثم نسخ بها، ثانيها: أنه تعالى لما قال ﴿قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ فكان الرجل لا يدري كم صلى، وكم بقى من الليل، فكان يقوم الليل كله مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، وشق عليهم ذلك حتى ورمت أقدامهم وسوقهم، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله في آخر السورة ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وذلك في صدر الإسلام، قال ابن عباس: كان بين أول الإيجاب وبين نسخه سنة، وكذلك قالت عائشة رضی الله عنها^(٢)، قال في الإيضاح^(٣): «وأكثر الناس على أن الناسخ لفرض قيام الليل في سورة المزمل قوله تعالى ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] مع ما قبل ذلك وما بعده».

وقال ابن عباس - رضی الله عنه - سقط عن أصحاب رسول الله ﷺ قيام الليل، وصارت تطوعاً، وبقي ذلك فرضاً على رسول الله، ثم ذكر الله تعالى الحكمة من هذا النسخ فقال تعالى ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

(١) الرازي: التفسير الكبير ١٧٢/٣٠.

(٢) السيوطي: لباب النقول ٢٢٢.

(٣) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٢٩٥.

وآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزُّكَاةَ ﴿٤﴾.

ولقد عدَّ الرازي هذا النوع من النسخ، نسخ قرآن بقرآن، وهو من القسم الأول عنده في أقسام القرآن الذي نسخ قرآناً، وهو أن يكون الناسخ أمراً يترك العمل بالنسخ الذي كان فرضاً من غير (١) بدل، ونحن مخيرون في فضل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل، وأما (٢) ما قيل أنه بقي على الرسول فرض قيام الليل وحده، فقوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] يردده مع الإجماع على أن لا فرض إلا خمس صلوات، وقال ابن عباس: نافلة لك أي فرضاً عليك أي فرض الله تعالى ذلك على النبي ﷺ خاصة، وقيام الليل هذا أو التهجد فرض قد نسخته آيات سورة المزمل إلى ندى التهجد في قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزُّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ فهو كما قال الشافعي (٣) ندى نسخ فرضاً على الرسول والمسلمين.

(١) مكي أبى طالب: الإيضاح ٦٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الشافعي: الرسالة ١٠٩.

وقد رفض هذا القول صاحب الرأي الصواب^(١) قائلاً إن الآية أو السورة أصلاً ليس بها ناسخ ولا منسوخ، لأنه حكم مرتبط بغاية أو مغيا، وما كان كذلك، فلا نسخ فيه.

وأما الرازي^(٢) كما سبق، فقد عدّها من نسخ البديل إلى بدل لئخف، وليس كما قال مكى بن أبى طالب من غير بدل، فالتهجّد أو صلاة الليل عند الرازي منسوخة بما فى نفس السورة من قرآن، فالنسخ حاصل فى صلاة الليل من تأدية المسلم للفرائض مثل الصلاة والزكاة وغيرها مما يثاب عليه المسلم من الفرائض، ولا قيمة لما ذكره صاحب الرأي الصواب بعد قول الأئمة الأعلام فى الآية من نسخ.



(١) جواد موسى محمد عفانه: الرأى الصواب فى منسوخ الكتاب ٩٢.

(٢) الرازي: المحصول ١/٣/٤٨٠.

- الرازي: التفسير الكبير ٣/٢٣٢.

- الشوكاني: فتح القدير ٥/٣٤٦.

**ثالثاً: فى الصوم: ونسخ صوم
رمضان لما عداه**

ورد الصوم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَياماً مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

قال الرازي في المسألة^(١) الثانية: اختلفوا في قوله تعالى - أياماً معدودات - على قولين: الأول:

أنها غير رمضان، وهو قول معاذ وقتادة وعطاء، ورواه عن ابن عباس، ثم اختلف هؤلاء فقيل: ثلاثة أيام من كل شهر عن عطاء، وقيل: صوم يوم عاشوراء، عن قتادة ثم اختلفوا أيضاً، فقال بعضهم: إنه كان تطوعاً ثم فرض، وقيل: بل كان واجباً، واتفقوا على أنه منسوخ بصوم رمضان، وهؤلاء الذين قالوا إن الأيام المعدودات غير رمضان احتجوا بوجوه منها:

الوجه الأول: ما روى عن النبي ﷺ أن صوم رمضان نسخ كل صوم، فدل هذا على أن صوماً آخر كان واجباً قبل وجوب رمضان. الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية، ثم ذكر حكمها أيضاً في الآية التي بعدها الدالة على صوم

(١) الرازي: التفسير الكبير ٧١/٥ - ٧٣.

رمضان، فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان، لكان ذلك تكريراً محضاً من غير فائدة وأنه لا يجوز.

الوجه الثالث: أن قوله تعالى في هذا الموضع - وعلى الذين يطيقونه فدية - يدل على أن الصوم واجب علي التخيير، يعني إن شاء صام، وإن شاء أعطى الفدية، وأما صوم رمضان فإنه واجب على التعيين، فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

أما القول الثاني في هذه الأيام المعدودات، وهو قول أكثر المحققين واختيارهم، كابن عباس والحسن وأبي مسلم، أن المراد بهذه الأيام المعدودات: شهر رمضان وقالوا في تقريره أنه تعالى قال أولاً كتب عليكم الصيام - وهذا محتمل ليوم ويومين وأيام ثم بينه بقوله - أياماً معدودات - فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله - شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن - فعلى هذا الترتيب يمكن جعل هذه الأيام بعينها شهر رمضان، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره، ولا وجه لإثبات النسخ فيه، لأن كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها، فلا يجوز القول به.

وقال الرازي بعد أن فند حجج أصحاب الرأي الأول، واعلم أن على كلا القولين، لا بد من تطرق النسخ إلى هذه الآية، فعلى القول الأول فالنسخ فيها ظاهر، أي نسخت الآية صيام عاشوراء أو غيره، تطوعاً كان أو فرضاً أو واجباً، فتكون الآية قد نسخت سنة كانت ثابتة، والناسخ هو قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وتكون من نسخ الكتاب للسنة^(١) وهو نسخ إلى بدل أثقل.

والقول الثاني: يقتضى^(٢) أن صوم رمضان كان واجباً مخيراً،

(١) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٢٢.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ٧١/٥.

- المحصول ١/٣/٥١٠.

والآية التي بعدها تدل على التعيين قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وتكون هذه الآية ناسخة، لقوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ وهي منسوخة، وفيه إشكال وهو أنه كيف يصح أن يكون قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه ناسخاً، للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ وذلك لا يصح، والجواب عن الإشكال عند الرازي إن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول وهذا كما قاله الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها^(١)، أن المقدم في التلاوة هو الناسخ والمنسوخ متأخر، وهذا ضد ما يجب أن يكون عليه حال الناسخ والمنسوخ، وهو موجود في القرآن الكريم.

قال في الإيضاح^(٢) الأشهر والمعول عليه في هذه الآية ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، إنها منسوخة بقوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالناسخ والمنسوخ من القرآن، وهو كما قال الرازي صوم رمضان نسخ ما ثبت قبله من صيام عاشوراء أو غيره فهو نسخ للسنة بالقرآن، وشهود الشهر ناسخ للتخيير في الصيام أو دفع الفدية، وهو نسخ قرآن بقرآن، فالرازي يعدها من نسخ القرآن للسنة الثابتة.

(١) الرازي: التفسير الكبير ٧٣/٥.

(٢) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ١٢٥.

رابعاً: نسخ تحريم المباشرة للزوجة

الوارد في قوله تعالى ﴿أَحَلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿

[البقر: ١٨٧].

قال الرازي في المسألة^(١) الأولى: ذهب جمهور المفسرين إلى أن في أول شريعة محمد ﷺ كان الصائم إذا أفطر حل له الأكل والشرب والوقاع بشرط أن لا ينام وأن لا يصلى العشاء الأخيرة، فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية، واحتج الجمهور بوجوه ذكرها الرازي، أن هذه الآية ناسخة لحرمة كانت ثابتة في صومنا، وفي شرعنا، فلزم أن تكون الحرمة موجودة وثابتة، وإلا ما فائدة - أحل لكم - وغيرها من الحجج في الآية، والذين قالوا إن الحرمة كانت ثابتة في شرعنا ثم نسخت بهذه الآية استدلوا على ما قالوه بقصة أبي صرمة أو قيس ابن صرمة^(٢)، الصحابي، لما جاء إلى الرسول ﷺ وقد أجهدته الصوم، فسأله الرسول عن سبب ضعفه فقال يا رسول الله عملت في النخل نهاري أجمع، حتى أمسيت، فأتيت أهلي لتطعمني شيئاً،

(١) الرازي: التفسير الكبير ١٠٤/٥.

(٢) السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول ٣٤.

فأبطأت، فنمت، فأيقظوني، وقد حرم الأكل فقام عمر فقال: يا رسول الله: أعتذر إليك من مثله، رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء الآخرة، فأتيت امرأتي، فقال عليه السلام: لم تكن جديراً بذلك يا عمر، ثم قام رجال فاعترفوا بالذي صنعوا فنزلت الآية.

فالآية عند الرازي^(١) من نسخ القرآن للسنة وهو من نسخ البديل إلى أخف منه.

والمباشرة^(٢) للنساء أو الجماع ليالي الصيام كله، قد أباحها الله تعالى إباحة عامة، و المباشرة هي الجماع لا اختلاف في هذا لقوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني من الولد، على عكس ما توهم قوم أن هذا الحكم منسوخ بقوله - ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ - وليس الأمر كذلك كما مرّ من أدلة الجمهور على النسخ.



(١) الرازي: التفسير الكبير ١٠٥/٥.

(٢) مكى بن أبى طالب: الإيضاح ١٢٩.

خامساً: نسخ صدقة النجوى للرسول - ﷺ:

وقد وردت في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

قال الرازي: ظاهر^(١) الآية يدل على أن تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول كان واجباً، لأن الأمر للوجوب، ويتأكد ذلك في آخر الآية - فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم - فإن ذلك لا يقال إلا فيما يفقده يزول وجوبه، على أنهم اختلفوا في مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ، فقال الكلبي: ما بقي ذلك التكليف إلا ساعة من النهار ثم نسخ.

وقال مقاتل وابن حبان: بقي ذلك التكليف عشرة أيام ثم نسخ، وذلك لقول علي بن أبي طالب: إن في كتاب الله تعالى آية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار، فاشتريت به عشرة دراهم، فكلما ناجيت الرسول قدمت درهماً بين يدي نجواي، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد. وكانوا قبل نزول الرخصة، قد أحجموا عن مناجاة الرسول، فلم يناجيه أحد حتى نزلت الآية الناسخة^(٢) بالرخصة لهم، قال الرازي^(٣) في قوله - فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم - فالمراد الفقراء، وهذا يدل على أن من لم يجدما يتصدق به كان معفواً عنه، وأما الناسخ للآية فهو قوله

(١) الرازي: التفسير الكبير ٢٩/٢٠.

(٢) السيوطي: لباب النقول ٢٠٧.

(٣) الرازي: التفسير الكبير ٢٩/٢٧٢.

تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣] قال الرازي^(١) في المسألة الخامسة: أنكر أبو مسلم الأصفهاني وقوع النسخ في الآيتين، وقال إن تقديم الصدقة ليتميز المنافق من المؤمن، وهذا التكليف إلى أجل، وحاصل كلام أبي مسلم أن ذلك التكليف بالصدقة كان مقدرًا بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون نسخًا، وقال الرازي: وهذا كلام حسن ما به بأس، غير أن المشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله تعالى السابق، ومنهم من قال إنه منسوخ بوجود الزكاة، وقد عدّ الرازي^(٢) هذه الآيات من النسخ إلى غير بدل، معلنًا رأى الجمهور في ثبوت نسخ صدقة التجوى، وإن كان رأى أبي مسلم الأصفهاني عنده مستحسن، فالجمهور أولى بالاتباع، فلا نقول كما قال أحدهم^(٣) فأين الفرض الثاني أو البديل من النسخ، فلا يشترط وجود البديل عند النسخ فهو أمر إلهي وتكليف شرعي، مداره على الاتباع وليس الابتداء، فأكثر^(٤) الناس على أن هذا الأمر بتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول منسوخ بقوله تعالى: [أَشْفَقْتُمْ...] قال في الإيضاح^(٥) وهذا مما نسخ قبل العمل به، وهو نسخ قرآن بقرآن ولعل من اللطائف في الآية الناسخة أنها أبقت الأصل هو إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهو غير منسوخ، ولعل الرازي

(١) الرازي: التفسير ٢٩ / ٢٧٢ .

(٢) الرازي: المحصول ١ / ٣ / ٤٧٩ .

(٣) جواد موسى محمد عفانه: الرأى الصواب ٩٤ .

(٤) مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٣٦٨ .

(٥) المصدر نفسه .

- د . مصطفى زيد: النسخ فى القرآن ٢ / ٨١٩ .

يريد بقول من قال إن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، أي أن الزكاة
نسخت كل صدقة زائدة عليها، ومن داخلها صدقة النجوى اعترافاً
بوجود النسخ في حكم صدقة النجوى، لا كما يدعى من يقول إن
الآية محكمة أو لغاية محدودة، وينكر وقوع النسخ أصلاً في هذه
السورة الكريمة أي سورة المجادلة.



سادساً: نسخ العدد في الجهاد أو التخفيف

وقد ورد ذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

قال الرازي^(١): اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن ودليله أن الله تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في الآية السابقة ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

قال الرازي^(٢) قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾.

١ - ليس المراد من الآية الخبر، بل المراد الأمر كأنه قال - إن يكن منكم عشرون - فليصبروا وليجتهدوا في القتال حتى يغلبوا مائتين، والذي يدل على أنه ليس المراد من الكلام الخبر وجوه: أولها: لو كان المراد منه الخبر، لزم أن يقال إنه لم يغلب قط مائتان من الكفار عشرين من المؤمنين، ومعلوم أنه باطل، الوجه الثاني: أنه قال في الآية الثانية - الآن خفف الله عنكم - والنسخ هنا اليق بالأمر منه بالخبر، الوجه الثالث: قوله من بعد - والله مع الصابرين - وذلك ترغيباً في الثبات على الجهاد، فثبت أن المراد من هذا الخبر هو الأمر، وإن كان وارد بلفظ الخبر كقوله تعالى:

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٤٦٣.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ١٥/١٩٢.

«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» وكقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

٢- قوله تعالى - إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا . « . حاصله وجوب ثبات الواحد في مقابلة العشرة، فما الفائدة في العدول عن هذه اللفظة الوجيزة إلى تلك الكلمات الطويلة؟ وجوابه أن هذا القرآن إنما ورد على وفق الواقعة، وكان الرسول - ﷺ - يبعث السرايا، والغالب أن تلك السرايا ما كان يتقص عددها عن العشرين، وما كانت تزيد على المائة، ولهذا المعنى ذكر الله هذين العديدين.

٣- قال ابن عباس -رضي الله عنه- (١) لما افترض الله عليهم أن يقاتل الواحد منهم عشرة، ثقل عليهم ذلك، وشق، فوضع الله تعالى عنهم إلى أن يقاتل الواحد الرجلين، وأنزل الله تعالى آية التخفيف في قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [الأنفال: ٦٦] وهي النسخة لما سبق من قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾ [الأنفال: ٦٥] قال الرازي (٢):

والحاصل أن الجمهور ادعوا أن قوله تعالى - الآن خفف الله عنكم - ناسخ للآية المتقدمة عليها في التلاوة - إن يكن منكم - وأنكر أبو مسلم الأصفهاني هذا النسخ، لأن الناسخ مقارن المنسوخ وهو لا

(١) السيوطي: لباب النقول ١١٣ - ١١٤.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ١٥/١٩٥.

يجوز عنده، ورد الرازي عليه بأن الجمهور يعتمد النسخ في الآية وأجمعوا عليه، مع تحسينه لرأى أبى مسلم في عدم النسخ، بقوله - ادعوا - على الجمهور وهو مشعر بأنه غير موافق على النسخ، في كون الآية محكمة وواردة في الوعيد وهو خبر لا ينسخ، ولكنه لزم رأى الجمهور في المحصول^(١) وقال بالنسخ في الآية مخالفاً أبا مسلم الذى وافقه كثير^(٢) من العلماء على أن الآية محكمة باقية على ما وقع عليه التخفيف حسب الحالة، وهذه ليست أول مرة يوافق فيها الرازي رأى الجمهور، مع أنه يميل إلى رأى أبى مسلم الاصفهاني.



(١) الرازي: المحصول ١/٣/٥٢٠.

(٢) مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٢٥٦.

سابعاً: نسخ الحبس للزناة

ورد في سورة النساء قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٥، ١٦].

قال الرازي^(١): احتج المبتون لنسخ الكتاب بالسنة بهذه الآية السابقة، حيث إنه كان الواجب على الزانية الحبس في البيوت - فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت - ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بآية الجلد في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مَنَّهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ثم إنه - ﷺ - نسخ الجلد بالرجم في حق المحصنين.

والآيات عند^(٢) الرازي في الزناة من الرجال والنساء قال في المسألة الرابعة من التفسير: زعم جمهور المفسرين أن هذه الآية منسوخة، وقال أبو مسلم: إنها غير منسوخة، أما المفسرون فقد بنوا مذهبهم في النسخ على أن الآية في بيان حكم الزنا، ومعلوم أن هذا الحكم لم يبق، والآية منسوخة إما بحديث عبادة بن الصامت أن النبي - ﷺ - قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن

(١) الرازي: المحصول ١/٣/٥٢٠.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ٩/٢٣٢.

سيلاً، البكر بالبكر والثيب بالثيب، البكر تجلد وتنقى، والثيب تجلد وترجم».

ثم إن الحديث صار منسوخاً بقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا دليل على أن السنة تنسخ القرآن والعكس صحيح خلافاً للإمام الشافعي.

أو أن الآية منسوخة بآية الجلد في سورة النور وقد رجح الرازي هذا الرأي.

قال قتادة وغيره إن^(١) هذه الآية نسخها الله تعالى بالحدود والميراث، وعلى هذا أكثر العلماء.

فالرازي يرى أن آية سورة النساء ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] منسوخة بآية سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَا عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وهذا يعم البكر والثيب، ثم جاءت السنة فنسخت الجلد بالنسبة للثيب في حديث عبادة بن الصامت، ودلت السنة على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، ويستدل الرازي على نسخ السنة للقرآن، والقرآن للسنة من هذا المنطلق، مع أنه في التفسير يميل إلى رأى أبي مسلم إلى عدم نسخ الآية^(٢)، وفي المحصول^(٣) جعلها دليلاً

(١) مكى بن أبى طالب: الإيضاح ١٨١.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ٩ / ٢٣٣.

(٣) الرازي: المحصول ١ / ٣ / ٥٢٠.

على نسخ السنة للقرآن، وهذا ما رجحته: عنده في قبوله للنسخ اصلاً، وموافقته على نسخ القرآن للسنة والسنة المتواترة للقرآن الكريم مخالفاً رأى الشافعي - رضى الله عنه - ومن تبعه في هذه القضية التي أفاض في ذكر الأدلة عليها، والبراهين التي تثبت ما ذهب إليه من نسخ القرآن للسنة، والسنة للقرآن في وضوح تام، وفكر صادق.



الفصل التاسع

تَعْقِبُ يَتَعَقَبُ

وَتَوَضَّعُ يَتَوَضَّعُ

وَيَبِينُ يَبِينُ

١ - من خلال ما سبق عرضه من أنواع النسخ وأقسامه عند الفخر الرازي، وكذلك أدلة وقوع النسخ في القرآن الكريم، واعترافه بذلك، وردة على كل من أنكر النسخ، خاصة أبو مسلم الأصفهاني الذي أنكر أن يكون في القرآن الكريم ناسخ أو منسوخ، وتبعه كثير من القدماء والمحدثين، إلا أن الرازي برجاحة عقله، وثاقب فكره، رد على كل مدع دعوته بطريقة أثبتت أنه صاحب منهج علمي يورد آراء المخالفين، وحجج المعارضين ثم يكرّ عليها نقدًا ونقضًا، مما أعطاه المزية على غيره من العلماء، وإن كان قد توسع في المسائل، والفروع التي نتجت عنها، حتى طال تفسيره، وكثرت قضاياها، مما يجعل القارئ لكتابه أو فكره يحتاج إلى جهد جهيد، وصبر طويل حتى يخرج بما أراد، والحقيقة أن الرازي له العذر في ذلك، فقد ساد هذا المنهج في عصره، وأخذ عنه تلاميذه بعد ذلك في الشرح والتعليق والتحليل، والكتابة عموماً.

٢ - وما أخذته على الرازي في النسخ أنه يخالف أحياناً ما قاله في التفسير، عما ذكره في المحصول، مثل نسخ الحبس للزناة، وسخ العدد في الجهاد أو التخفيف، وهذا يجعل المطالع لتفسيره في حيرة، هل الآية منسوخة أو غير منسوخة عند الرازي، مما جعلني أثبت ما قاله في التفسير والمحصل معاً، حتى تتضح الصورة ويظهر الرأي عنده من مجموع الكتابين معاً.

٣ - وكذلك ما قاله الرازي عن النسخ في التفسير^(١) وفي المحصول^(٢)، حينما قال إن الأصل عدم النسخ في الأحكام وإن

(١) الرازي.. التفسير الكبير ٢٢٩/٣

(٢) الرازي المحصول ٤٤٥/٣/١

وجد، فلا بد من تضافر الأدلة عليه، وأكد على أن النسخ واقع في القرآن الكريم، وفي الشريعة الإسلامية بأدلة يجب التعويل عليها كلها، أفضل من التعويل على الدليل الواحد الموجود في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، والآية الثانية: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١].

وقوله تعالى: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩]، فمجموع الآيات الثلاث، يعطى الدليل الواضح على وجود النسخ ووقوعه بما لا يدع مجالاً لنفوذ الشك أو دخول الريب إلى النفس، وهذا يدل دلالة واضحة على أن الرازي لم يقع في تناقض بين ما قاله في المحصول، وما جاء في التفسير، وأنه ذكر أدلة الجمهور وزاد عليها مناقشة المنكرين للنسخ، وأنه لا يقول بالنسخ إلا مع وجود الدليل، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بِصَافِرَاتٍ مِنَ الرِّبِّ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا، وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾^(١)، قال في تفسيره الكبير في المسألة الرابعة: قال المفسرون: قوله: ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا، مَعْنَاهُ لَا آخِذَكُمْ بِالْإِيمَانِ أَخَذَ الْحَفِيظُ عَلَيْكُمْ وَالْوَكِيلُ، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ فَلَمَّا أُمِرَ بِالْقِتَالِ صَارَ حَفِيظًا عَلَيْهِمْ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ آيَةَ الْقِتَالِ نَاسِخَةٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمَفْسُرِينَ مَشْغُوفُونَ بِتَكْثِيرِ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَالْحَقُّ مَا تَقَرَّرَهُ أَصْحَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ إِنْ الْأَصْلُ عَدَمُ النَّسْخِ، فَوَجِبَ السَّعْيُ فِي تَقْلِيلِهِ بِقَدْرِ

(١) الرازي: التفسير الكبير ١٣/١٣٤.

الإمكان»، وهذا التفسير للآية، وما قرره الأصوليون، لا يمنع من وجود النسخ، ووقوعه في الشريعة الإسلامية، وهذا أيضاً لا يعطى دليلاً أن الرازي لا يقول بالنسخ، ولا يعترف به، وقد دللنا على رأيه بأدلة ثابتة من القرآن والسنة ثبت أنه من القائلين بالنسخ، والمدافعين عنه، ولكن بطريقته في سرد الأدلة، ورد ما ليس فيه نسخ من الآيات كما فعل في موافقته - أحياناً - لأبي مسلم الأصفهاني، فالرازي لا يحب الإكثار من النسخ بدون دليل عليه، أو حجة قوية تثبت النسخ كما وافق الجمهور في كثير من قضايا النسخ مخالفاً غيره من العلماء، وعلى رأسهم الإمام الشافعي الذي رد عليه الرازي كثيراً من آرائه في النسخ بالدليل والبرهان، وبخاصة في نسخ القرآن للسنة، ونسخ السنة للقرآن، وقدم من الأدلة ما يقوى ما ذهب إليه، في نسخ الكتاب للسنة ونسخ السنة للكتاب، وهما وحيان، ولا مانع من نسخ أحدهما بالآخر خلافاً لمن رفض ذلك، مع تغليب رأى الجمهور دائماً في قضايا النسخ عنده، وهذه ميزة ينفرد بها بين العلماء، فما وافق الجمهور عليه فهو معه.

٤ - مخالفة الرازي الواضحة لرأى الظاهرية في قبول نسخ القرآن بالآحاد من السنة النبوية، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال أهل الظاهر إن الآية منسوخة بما ورد في السنة من أحاديث آحاد مثل حديث «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع،

وعن أكل كل ذي مخلب من الطير»^(١).

ورد عليهم الرازي بقوله في التفسير: إنه لما ثبت بمقتضى هاتين الآيتين: آية سورة الأنعام السابقة، وآية سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلُ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]^(٢) حصر المحرمات في هذه الأربعة، كان هذا اعترافاً بحل ما سواها، فالقول بتحريم شيء خامس في الحديث أو الآيات الأخرى يكون نسخاً، ولا شك أن مدار الشريعة على أنه الأصل عدم النسخ، لأنه لو كان احتمال طريان النسخ معادلاً لاحتمال بقاء الحكم على ما كان، فحيث لا يمكن التمسك بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام لا احتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتاً إلا أنه زال، ولما اتفق الكل على أن الأصل عدم النسخ، وأن القائل به، والذاهب إليه هو المحتاج إلى الدليل، علمنا فساد هذا السؤال وأن الآية لا نسخ فيها، ثم علل ذلك بقوله إن الآيتين مبالغة في أنه تعالى لا يحرم سوى هذه الأربعة، وكذلك - إنما - تصريح بحصر المحرمات في هذه الأربعة، والقول غير ذلك يكون دفعاً لهذا الذي ثبت بمقتضى هاتين الآيتين، أنه كان ثابتاً في أول الشريعة بمكة وفي آخرها بالمدينة، وأن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز لديكم وأما هنا في الآية فنسخ القرآن وهو متواتر بخبر الأحاد لا يجوز، وعليه فلا نسخ في الآية بالحديث النبوي الذي ادعى الظاهرية النسخ به للآية، ثم قال في المحصول^(٣) «وأما قوله تعالى: - قل لا أجد - من سورة الأنعام

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي ثعلبة وعن ابن عباس.

(٢) الرازي: التفسير الكبير ١٣ / ٢١٨.

(٣) الرازي: المحصول: ١ / ٣ / ٥٠٥.

- إنما يتناول الموحى إليه إلى تلك الغاية، ولا يتناول ما بعد ذلك، فلم يكن النهى الوارد بعده نسخاً، وأن سورة البقرة خصصت وحصرت الأنواع المحرمة^(١)، قال في الإيضاح^(٢): والأولى إنها مخصصة لتحريم النبي أكل الحمر الأهلية وكل ذى ناب ومخلب لأن الآية خير لا ينسخ.

٥ - الاتصال في التلاوة للآية المنسوخة لا يوجب الاتصال في النزول للآية الناسخة كما قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإن المقدم في التلاوة الناسخ والمنسوخ متأخر، وهذا على عكس ما يجب أن يكون عليه الناسخ والمنسوخ في كون المنسوخ أولاً، والناسخ تالياً له ولاحقاً به، وهذا مما يعترف به الرازي^(٣) نسخاً للآية، في حكم العدة، حتى لو كانت الآية المنسوخة متأخرة، والناسخة متقدمة، فالعبرة بالنزول لا في التلاوة.

٦ - يعترف الرازي بوجود ما نسخ تلاوة لا حكماً، كما ذكر عن

(١) راجع القسم الثاني من النسخ في الكتاب وهو نسخ السنة بالسنة عند الرازي.

(٢) مكي بن أبي طالب: الإيضاح ٢٤٩.

(٣) الرازي: التفسير ٣/٢٣٢.

- الرازي: المحصول ١/٣/٤٦٠.

«الشيخة والشيخة إذا زانبا فارجموها ألبته»، وهذا النوع من النسخ يعمل به إذا تلقته الأمة بالقبول، وإن كان العلماء قد تكلموا فيه، فمنهم من رفضه^(١)، ومنهم من جعله من المرفوع.

٧ - من حسنات منهج الرازي^(٢) في النسخ أن يعترف بوجود نسخ البديل وغير البديل، والبديل المماثل والبديل الأخف، والبديل الأثقل، كما يعترف بنسخ الفعل قبل العمل به كما في قصة إبراهيم الخليل وولده - عليهما السلام - خلافاً للمعتزلة وبعض الفقهاء الذين لا يوجبون النسخ إلا بعد التمكن من الفعل، وكذلك يجوز نسخ ما اقترن بلفظ التأييد^(٣)، لأنه يتناول جميع الأزمان.

٨ - الرازي من الذين يقولون: بنسخ الأخبار، وهي قسمان^(٤): الأولى: إذا كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغييره، بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله تعالى وخبر ما كان من الأنبياء والأمم السابقة وآياتها، والدجال، والجنة والنار، وأصول الدين عموماً، لا يجوز فيها النسخ؛ لأن الله تعالى لا يخبر بالأخبار إلا على حقيقتها، فإذا نسخت أفضى ذلك إلى الكذب وهو محال على الله تعالى، وهذا متفق عليه بين العلماء ومنهم الرازي.

وأما القسم الثاني: فهو الخبر الذي يجوز تغييره، ونسخه جائز عند الرازي إذا كان مدلوله ماضياً أو مستقبلاً، والمستقبل إما أن يكون وعداً أو وعيداً أو خبراً عن حكم كالخبر عن وجوب الحج، أو كان

(١) الرازي: المحصول ٤٨٤/٣/١ وانظر تعليق المحقق في الهامش.

(٢) الرازي: المحصول ٤٧٩/٣/١.

(٣) راجع النوع العاشر من النسخ.

(٤) الرازي: المحصول ٤٨٦/٣/١.

خبراً بمعنى الأمر مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، أو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعوثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالنسخ جائز في كل ما سبق، لأن حقيقة النسخ^(١) راجعة إلى بيان أمد الحكم على وجه التراخي، وهذا المعنى متحقق في الخبر، والمتقدمون والمعتزلة منعوا النسخ عموماً في الأخبار بنوعيتها، قال في الإيضاح «فأما جواز أن ينسخ ذلك كله بإزالة حفظه من الصدور، ونعوذ بالله من ذلك، فذلك جائز في قدرته تعالى يفعل ما يشاء»^(٢).

فنسخ الأخبار قال عنه الإسنوي^(٣) فيه ثلاثة مذاهب الأول: يجوز مطلقاً، الثاني: لا يجوز مطلقاً، الثالث: التفصيل فيه كما سبق وارتضاه الرازي في قبول نسخ الخبر الذي يتغير وعدم النسخ في الأخبار التي لا يجوز تغييرها لأنها تفضى إلى الكذب وهو محال.

٩- الرازي من الذين يجوزون نسخ القطعي بالقطعي من المتواتر قرآناً أو سنة، ولا يجوز أن ينسخ الظني المتواتر، ومن هنا فهو لا يرى نسخ الأحاد للقرآن أو السنة المتواترة.

(١) البغدادى: الوصول إلى الأصول ٦٣/٢.

- الإسنوي: نهاية السؤل ٥٧٧/٢.

- مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٥٧.

(٢) مكى بن أبى طالب: الإيضاح ٥٧.

(٣) الإسنوي: نهاية السؤل ٥٧٦/٢ - ٥٧٧.

- الشوكانى: إرشاد الفحول ٨٠١ / ٢.

المصادر والمراجع

- ١ - الإتيقان في علوم القرآن: جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ٢ القاهرة ١٣٩٤هـ.
- ٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ. تحقيق سامي بن العربي الأثري. ط ١ السعودية ٢٠٠٠م.
- ٣ - أصول الفقه: محمد الخضري. ط القاهرة ١٩٦٩م.
- ٤ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ٥٨٤هـ. حققه د. عبد المعطي أمين قلجعي. ط ١ حلب ١٩٨٥م.
- ٥ - الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه: مكى بن أبي طالب القيسي ٤٣٧هـ - تحقيق د. أحمد حسن فرحات. ط ٢ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٩٩٠م.
- ٦ - البداية والنهاية: ابن كثير القرشي ٧٧٤هـ: تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي. ط القاهرة ١٩٩٨م.
- ٧ - البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ٧٩٤هـ. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط دار الفكر. القاهرة ١٩٨٠م.
- ٨ - تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام: الحافظ الذهبي ٧٤٨هـ - تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري. ط دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٩٧م.

- ٩ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: للفسخر الرازي ٦٠٦هـ. ط
٢. طهران د.ت.
- ١٠- التفسير ورجاله: محمد الفاضل بن عاشور. ط٢. دار
سخنون. تونس ١٩٩٩م.
- ١١- الحاصل من المحصول في أصول الفقه: تاج الدين أبي عبد الله
محمد بن الحسين الأرموي ٦٥٣هـ - تحقيق: د. عبد السلام
أبو ناجي. ط١. بنغازي ١٩٩٤م.
- ١٢- دراسات قرآنية: د. محمد إبراهيم الجيوشي. ط١ القاهرة
١٩٩١م.
- ١٣- الرازي من خلال تفسيره: عبد العزيز المجدوب. ط٢. الدار
العربية للكتاب. ليبيا. ١٩٨٠م.
- ١٤- الرأي الصواب في منسوخ الكتاب: جواد موسى محمد
عفانه. ط دار البشير. عمان ١٩٩١م.
- ١٥- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ - تحقيق:
أحمد محمد شاكرا. ط١ الحلبي. القاهرة ١٩٤٠م.
- ١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي
١٠٣٢هـ - ١٠٨٩هـ. ط بيروت ١٩٩١م. تحقيق عبد القادر
الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط.
- ١٧- شرح الورقات في أصول الفقه للجويني: عبد الله بن صالح
الفوزان. ط السعودية ١٩٩٦م.
- ١٨- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن
علي السبكي ٧٧١هـ. تحقيق عبد الفتاح الحلو - محمود محمد
الطناحي. ط الحلبي. القاهرة.

١٩- العبر في خبر من غير: الحافظ الذهبي ٧٤٨هـ. ط دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٨٥م.

٢٠- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن على بن محمد الشوكاني ١٢٥٠هـ. ط بيروت ١٩٩٨م. بتصحيح سمير خالد رجب.

٢١- الفرق بين الفرق: عبد الظاهر بن طاهر البغدادي ٤٢٩هـ. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد. ط المدني. القاهرة. د. ت.

٢٢- الكامل فى التاريخ: ابن الأثير الجزرى ت ٦٣هـ. ط دار الكتاب العربى. بيروت د. ت.

٢٣- لباب النقول فى أسباب النزول: جلال الدين السيوطى ٩١١هـ. ط ٤. بيروت ١٩٨٣م.

٢٤- لسان الميزان: ابن حجر العسقلانى ٨٥٢هـ. ط بيروت ١٩٧١م.

٢٥- المحصول فى علم أصول الفقه: فخر الدين الرازى ٦٠٦هـ. دراسة وتحقيق د. طه جابرى فياض العلوانى. ط لجنة البحوث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. السعودية ١٩٧٩م.

٢٦- المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ المنسوخ: جمال الدين بن عبد الرحمن الجوزى. ٥٩٧هـ. تحقيق د. حاتم الضامن. ط الرسالة. بيروت ١٩٨٤.

- ٢٧- المعتمد فى أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن على بن الطب
الطيب المعتزلى ٤٣٦هـ. ط دمشق ١٩٦٤هـ.
- ٢٨- المغنى فى أصول الفقه: جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد
الخبازى ٦٩١هـ. تحقيق د. محمد مظهر بقا. ط السعودية
١٤٠٣هـ.
- ٢٩- المفسرون وموقفهم من الصفات: محمد عبد الرحمن
المغراوى. ط الرياض ١٩٨٥م.
- ٣٠- مناهل العرفان فى علوم القرآن - محمد عبد العظيم الزرقانى.
أ- ط دار الفكر د.ت.
ب- دراسة وتقويم بقلم خالد عثمان السبت - ط السعودية
١٩٩٧..
- ٣١- منهج الرازى فى التفسير بين مناهج معاصريه: د. محمد
إبراهيم عبد الرحمن- ط القاهرة ١٩٨٩.
- ٣٢- منهج صديق خان فى تفسيره فتح البيان: د. محمود محمد
الحنطور. القاهرة ١٩٩٨.
- ٣٣- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: ابن البازرى ٧٣٨هـ. تحقيق د.
حاتم الضامن. ط الرسالة ١٩٨٣م.
- ٣٤- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبى
المحاسن يوسف بن تغرى بردى ت ٨٧٤هـ. ط بيروت ١٩٩٢م.
- ٣٥- النسخ فى القرآن: د. مصطفى زيد. ط دار الفكر. بيروت
١٩٧١م.

٣٦- نظرية النسخ في الشرائع السماوية: د. شعبان محمد
إسماعيل. ط ١ القاهرة ١٩٧٧م.

٣٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: للقاضي البيضاوي
٦٨٥هـ. حققه د. شعبان محمد إسماعيل. ط ٢ لبنان
١٩٩٩م.

٣٨- نواسخ القرآن: ابن الجوزي ٥٩٧هـ. تحقيق محمد أشرف علي
المباري. ط السعودية ١٩٨٤م.

٣٩- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار: للشوكاني ١٢٥٠هـ. ط
القاهرة ١٢٩٧هـ.

٤٠- الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان البغدادي
٥١٨هـ. تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد. ط الرياض
١٩٨٤م.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
١١-٥	التقديم
٢١-١١	١- الفصل الأول: حياة الرازي
١٣	- اسمه ونسبه
١٤	- مولده ووفاته
١٧-١٥	- صفاته ونشأته
٢١-١٨	- الرازي بين المدح والذم
٣٢-٢٢	٢- الفصل الثاني: وقفات مع وصية الرازي
٢٨-٢٤	- مع منهجه في العقيدة
٣٢-٢٩	- مع كتبه ومصنفاته
٤٥-٣٣	٣- الفصل الثالث: النسخ بين المثبتين والنافين
٤٠-٣٤	- المثبتون وأدلتهم
٤٤-٤١	- النافون وأدلتهم
٥٦-٤٥	٤- الفصل الرابع: أدلة وقوع النسخ عند الرازي
٥١-٤٦	- الآراء في النسخ
٥٦-٥٢	- الأدلة على النسخ
٦٢-٥٧	٥- الفصل الخامس: أنواع النسخ عند الرازي
٦٣-٦٢	- نسخ الحكم دون التلاوة
٦٣	- نسخ التلاوة دون الحكم

- ٦٤-٦٣ نسخ الحكم والتلاوة -
- ٦٥-٦٤ النسخ إلى غير بدل -
- ٦٥ النسخ إلى بدل أثقل -
- ٦٦ النسخ إلى بدل أخف -
- ٦٨-٦٧ النسخ إلى بدل مماثل -
- ٧٠-٦٩ نسخ الفعل قبل التمكن منه -
- ٧٠ نسخ الخبر -
- ٧١ نسخ ما اقترن بالتأييد -
- ٩٢-٧٣ ٦- الفصل السادس: أقسام النسخ عند الرازي
- ٧٦-٧٤ نسخ القرآن بالقرآن -
- ٧٩-٧٧ نسخ السنة بالسنة -
- ٨٣-٨٠ نسخ السنة بالقرآن -
- ٨٨-٨٤ نسخ القرآن بالسنة -
- ٨٩ نسخ القرآن بالإجماع -
- ٩٠ نسخ القرآن بالقياس -
- ٩٢-٩١ نسخ الفحوى والأصل -
- ٩٧-٩٣ ٧- الفصل السابع: طرق معرفة النسخ عند الرازي
- ٩٦-٩٤ الطرق اللفظية -
- ٩٧-٩٦ الطرف غير اللفظية -
- ١٢٥-٩٨ ٨- الفصل الثامن: وقائع النسخ عند الرازي
- ١٠٦-٩٩ نسخ القبلة -
- ١١٠-١٠٧ نسخ قيام الليل -

- ١١٤-١١١ نسخ الصيام -
- ١١٦-١١٥ نسخ المباشرة -
- ١١٩-١١٧ نسخ صدفة النجوى -
- ١٢٢-١٢٠ نسخ العدد فى الجهاد -
- ١٢٥-١٢٣ نسخ الحبس للزناة -
- ١٣٥-١٢٦ ٩- الفصل التاسع: تعقيب وتوضيح وبيان
- ١٢٩ اعتراف الرازي بالنسخ -
- ١٢٩ بين المحصول والتفسير الكبير -
- ١٣١-١٣٠ التناقض فى قبول النسخ -
- ١٣٣-١٣١ مخالفة الرازي للظاهرية -
- ١٣٣ اتصال التلاوة والتزول -
- ١٣٣ نسخ التلاوة دون الحكم -
- ١٣٤ نسخ البديل وغير البديل -
- ١٣٥ نسخ الاخبار -
- ١٣٥ نسخ الآحاد -